اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الثلاثاء الواقع في ١٤/١٠/١٩٨٦.

١٥/١٠/١٩٨٦

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٥ صفر سنة ١٤٠٧هـ الموافق ٢٥ تشرين اول سنة ١٩٨٦م . العدد ٣٤٣١

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

ا ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور سامي جودة وزير الدولة للشؤون البرلمانية اعمال وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد ذوقان الهنداوي وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد مروان دودين وزير شؤون الارض المحتلة اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد طاهر المصري وزير الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

ج ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور رجائي المعشر وزير التموين والصناعة والتجارة اعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور طاهر كنعان وزير التخطيط خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

د ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد مروان دودين وزير شؤون الارض المحتلة اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد طاهر المصري وزير الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

تعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٢٠ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٧ المتضمن تعيين سعادة السيد نايف خالد مولى سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الجمهورية الاندونيسية .

لجنة انتقاء الموظفين

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٥ بالاستناد الى المادة (٣٣/هـ) من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على تجديد عضوية السيد تيسير الديري وكيل وزارة العدل في لجنة انتقاء الموظفين لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٢ .

الموظفون

ا ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم ١٩٨٦/٣٢٥/٥٤ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٢ المتضمن ما يلي :

١ ــ نقل فضيلة الشيخ علي محمد وساس قاضي محكمة المزار الجنوبي الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة الزرقاء الشرعية بدرجته ورواتبه الحاليين .
٢ ــ نقل فضيلة الشيخ فوزي محمد الزغول قاضي محكمة وادي موسى الشرعية قاضيا شرعيا لمحكمة ذيبان الشرعية بدرجته ورواتبه الحاليين .
٣ ــ نقل فضيلة الشيخ سالم محمد ابو السعود قاضي محكمة ذيبان الشرعية قاضيا شرعيا في محكمة سوبلح الشرعية .
٤ ــ تعيين فضيلة الشيخ صالح محمد علي الاحمد شريدة قاضيا شرعيا في محكمة اربد الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة .
٥ ــ تعيين فضيلة الشيخ حسين يوسف ابراهيم العسوفي قاضيا شرعيا لمحكمة وادي موسى الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة .
٦ ــ تعيين فضيلة الشيخ سليمان عبد الله حسن ابو يحيى قاضيا شرعيا لمحكمة المزار الجنوبي الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة .
٧ ــ تعيين فضيلة الشيخ خالد مصطفى حسين عبد الحميد قاضيا شرعيا لمحكمة بصيرا الشرعية بادنى مربوط الدرجة السادسة .
٨ ــ اعتبار هذه التنقلات والتعيينات من ١٩٨٦/١٠/١١ .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع المهندس السيد هاني عبد الحميد رشيد من ملاك سلطة المياه الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتبارا من ١٩٨٦/١٠/١ .

ج ــ صدرت الاراد الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس ادارة مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٢٤٩ تاريخ ١٩٨٦/٩/١٥ المتضمن ما يلي

١ ــ ترفيع السيد محمد امين العكور مساعد المدير العام للشؤون الادارية والمالية الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ا اعتبارا من تاريخ ١٩٨٦/١٠/٣٠ .
٢ ــ ترفيع المهندس السيد شفيق ابو نجم مدير دائرة الشبكات السلكية واللاسلكية الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ا) اعتبارا من تاريخ ١٩٨٦/٨/١٦ .
٣ ــ ترفيع المهندس السيد عبدالرحمن العداسي مدير اتصالات العاصمة الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من ١٩٨٦/٨/١٦ .
٤ ــ ترفيع المهندس وديع طعمة شتيوي مدير اتصالات الزرقاء الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتبارا من ١٩٨٦/٨/١٦ .
٥ ــ تصنيف السيد محمد نعيم البطاينة مدير الدائرة الادارية الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتبارا من تاريخ ١٩٨٦/٩/٢١ .

د ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٦/١٠/١ .

ا ــ وزارة المالية/الاراضي :

السيد كايد الصالح الخريسات	الاولى / ا
السيد يوسف شاكر قعوار	الاولى/ب
السيد عبد الفتاح صالح العواملة	الاولى/ب
السيد عبد الرزاق حمد الله ابورمان	الاوال/ب

ب ـ وزارة الطاقة والثروة المعدنية/سلطة المصادر الطبيعية

المهندس السيد موسى سلامة حدادين	الاولى/ب

جـ ـ وزارة الاعلام والثقافة والسياحة والآثار/الاعلام :

المهندس السيد اسامة احمد عصفورة	الاولى / ا
السيد ابراهيم عبد القادر الذهبي	الاولى/ب
المهندس السيد محمد كمال النشواتي	الاولى/ب
المهندس السيد يوسف عارف العريني	الاولى/ب

١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٦/١٠/١ .

ا ـ ترفيع الاطباء المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الصحة الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم :

الدكتور ميشيل حنا هلسة	الثانية
الدكتور مروان سليمان سعيد ارشيد	الثالثة
الدكتور عبد الفتاح محمد سعيد الزعبي	الثالثة
الدكتور متعب خلف ابو عليفة	الثالثة

ب ـ تعديل درجات الاطباء المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الصحة الى السنة الثالثة من الدرجة الثالثة .

الدكتور محمد مفيد عبد اللطيف ابو بكر
الدكتور مازن سليم الناشف
الدكتور نبيل عبد الله عناسوة
الدكتور محمد مجاهد الريماوي
الدكتور احمد حسن مفضي رمضان
الدكتور محمد مصطفى الحمصي
الدكتور محمد حسن زعبلاوي
الدكتور سليمان مخائيل مقطش
الدكتور رشيد عبد الله اسماعيل زعبلاوي
الدكتور علي سعدي الهندي

جـ ـ تعديل رواتب الاطباء المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الصحة الى السنة الثالثة من الدرجة الثالثة :

الدكتور رزق ابراهيم الزعبي
الدكتور غسان ايوب نمر شكوري
الدكتور خضر محمد خضر ابو هلال
الدكتور محمد خليل ابو الرب
الدكتور نهيل احمد العناني
الدكتور مازن يحيى سعيد بركات
الدكتور نعمتي حسن علي رحال
الدكتور عوني عز الدين جتكر
الدكتور ياسر حسن الرشدان

د ـ ترفيع السيد عقلة سليمان العتوم من ملاك ديوان الموظفين الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة المعلمة في ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة مجد بسيم قسوس اعتبارا من ١٩٨٦/٤/٢٩ بسبب المرض .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا في الخدمة الحكومية لمدة سنة اخرى اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين :

ا ـ وزارة التموين

السيد مصطفى قاسم خضر ارشيدات	١٩٨٦/٩/٢٦

ب ـ وزارة الصحة :

الدكتور توفيق شاكر امين الشخشير	١٩٨٦/١٢/٤

جـ ـ وزارة العدل :

القاضي السيد كاظم ابو غزالة	١٩٨٦/١٠/١
السيد اسعد طاهر الدجاني	١٩٨٦/١٠/٢٠

د ـ مؤسسة الاقراض الزراعي :

السيد ابراهيم احمد موسى ابو ليل	١٩٨٦/١٢/٤

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

ا ـ وزارة التربية والتعليم :

السيدة فتحية صالح علي عقرباوي	١٩٨٦/١٠/٥
السيد محمود احمد عبده فريحات	١٩٨٦/١٠/٥
السيد يعقوب احمد عبد الرحيم المجذوبة	١٩٨٦/١٠/٥
السيد ابراهيم قاسم محمد عبابنة	١٩٨٦/١٠/٥

ب ـ وزارة شؤون الارض المحتلة :

السيدة نمرة طنوس السعيد	١٩٨٦/١١/١
السيدة فوزية راشد عميرة	١٩٨٦/١١/١
السيد محمد ذيب الرفاعي	١٩٨٦/١١/١

جـ ـ وزارة الصحة :

السيد جوزيف اسكندر يوسف صباغ	١٩٨٦/١١/١

٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعيين السيد عبدالحميد محمد حسن عمر باعلى مربوط الدرجة الثانية في ملاك وزارة الداخلية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

ا ـ وزارة التربية والتعليم :

السيدة زين خازر احمد ذيب	١٩٨٦/١٠/١
السيد محسن كساب احمد الرواشدة	١٩٨٦/١٠/١

ب ـ وزارة الزراعـة :

السيد هاني يعقوب محمود	١٩٨٦/١١/١

جـ ـ وزارة النقل :

السيد ماجد ابراهيم ابو الرب	١٩٨٦/١٠/١٥
السيد محمد حسن عقلة سنقر	١٩٨٦/١٠/١٥
السيد بدوي عوض الاسمر	١٩٨٦/١٠/١٥
السيد عبد الله الحاج حسن علي	١٩٨٦/١٠/١٥
السيد حسن احمد الشوبكي	١٩٨٦/١٠/١٥
السيد حمدي معوض صلاح	١٩٨٦/١٠/١٥

د ـ وزارة الصحة :

السيد نصر خليف علي التل	١٩٨٦/١١/١

٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد حسن محمد حمدان منصور اعتبارا من ١٩٨٦/٦/٣ بسبب المرض .

٨ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظف في ملاك وزارة الداخلية السيد هاني مهران الخياط الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٦/١٠/١٦ .

٩ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك وزارة التنمية الاجتماعية السيد عبد المطلب كمال الدين عرفات في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٦/١١/١ بعد بلوغه سن الستين .

١٠ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين التاليين على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما :

أ ـ وزارة التربية والتعليم :

السيد سامي سعيد سلامة جبرين	١٩٨٦/١١/١

ب ـ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية/التنمية الاجتماعية :

الآنسة ليلى عبد الخالق يغمور	١٩٨٦/١٠/١٦

١١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

أ ـ احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك مؤسسة الاقراض الزراعي على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

السيد سليم خالد الشامي	١٩٨٧/١/١
السيد عبد الله حسين الطوالبة	١٩٨٦/١٢/١٦
السيد سالم حمدالله الدبعي	١٩٨٦/١٢/١٦

ب ـ احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك المؤسسة المذكورة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٦/١٢/١٦ مع الغاء درجاتهم .

السيد منصور فضيل النهار
السيد حمد حامد عموش
السيد سعد خليل ابو سعد

١٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة الموظف في ملاك وزارة المواصلات السيد محمد رشيد الناصر اعتبارا من ١٩٨٦/٨/١٦ بسبب المرض .

١٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين التاليين الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٦/١٠/١٦ :

أ ـ وزارة التربية والتعليم :

السيد محمد محمود صالح السخنيني

ب ـ وزارة الداخلية :

السيد خالد صايل الخريشا

١٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

أ ـ وزارة التربية والتعليم :

السيدة فريال محمد خلف الرشيدات	١٩٨٦/١٠/١٦
السيد ماجد ذيب مصطفى ابو الهيجاء	١٩٨٦/١١/١
السيدة فخرية خالد عبد الله الرجوب	١٩٨٦/١١/١

ب ـ وزارة الصحة :

السيدة سوريا سليمان جريس نصر الله	١٩٨٦/١١/١
السيدة جليلة موسى جريد حدادين	١٩٨٦/١١/١

١٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك وزارة الصحة السيد مصطفى خليل عايد في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٧/١/١ بعد بلوغه سن الستين .

١٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتور محمد علي عبد القادر مساعده من الخدمة في ملاك وزارة الصحة اعتبارا من ١٩٨٦/١١/١ .

الجنسية الأردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٣٩ تاريخ ١٩٨٦/٩/١٨ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد محمود سليمان عبدالحميد طقش واولاده كل من سمية وآمال وسليمان وحنان بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٧٢ تاريخ ٨٦/٩/٢١ المتضمن منح السيد زهير احمد ياسين بردقجي الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٣٦ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٨ المتضمن منح كل من :

١ ـ السيد علي كامران بدرخان وشقيقتيه شيرين وزينب .

٢ ـ السيد روبير رووف كارمي .

الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائهم من شرط سبق الاقامة بموجب المادة ١٣ من القانون المذكور .

ب ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١/١٠/١٩٨٦ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم :

السيد توحيد جبيل عبد الواحد يوسف شاهين	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيدة جوئبيت اسكندر رزق كركر	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد حسين عبد الله عبد الخالق	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد جبرائيل بندلي زبانة	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد جيمي محمد عبد الفتاح عمر	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد امين محمد مرعي سمار	للتجنس بالجنسية السويدية
السيد فاروق احمد برقاوي وزوجته هنا توفيق عبد الرحمن	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد سليم محمد عبد القادر ابو غالي	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد مروان عبد الكريم محمود الصفدي	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد عبد الجليل رزق الله عبد المجيد	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد صالح فهمي صالح هاشم	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد نبيل طالب حسن عواد	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد ربيع محمد قاسم ابو ناعمة وزوجته	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيدة انشراح محمد يوسف ابو ناعمة واولاده مهدي وهيلدا	
السيدة سعدة احمد مصطفى ابو خضر	للتجنس بالجنسية الدنماركية
السيدة فاطمة ذيب محمود ابراهيم الجد	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيدة ماجدة عبد المنان مصطفى الحواش زوجة السيد سيف الدين الداودي	للتجنس بالجنسية السويدية
السيد ياسر عبد السلام عبد المعطي عويضة	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد بسام موسى عايد حتر	للتجنس بالجنسية الالمانية
الآنسة مريم عبد العزيز احمد ياسين	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيدة صفية داود علي حسين	للتجنس بالجنسية الالمانية

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١/١٠/١٩٨٦ الموافقة على منح السيد يونس عارف عثمان بلنغابس الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥/١٠/١٩٨٦ الموافقة على منح السيد محمد محمد ذيب قنوص الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١٠/١٩٨٦ الموافقة على منح السيد واهة موشيخ دامرجيان الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/١٠/١٩٨٦ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل من :

١ ـ السيد نديم حنا نعمة صبحية .

٢ ـ السيد رايموند انتوني مارتشيين مولير .

بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/١٠/١٩٨٦ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للسيد زهير فايز عبد الرحمن جرار بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٦ ـ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطنة اليمنية الانسة لينا صالح صالح العماري الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٧ ـ وافق معالي وزير الداخلية على منح المواطن السوري السيد نبيل محمود عقلة الجاد الله الجنسية الاردنية وذلك استنادا لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١/١٠/١٩٨٦ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على ما يلي :

١ ـ ا ـ استملاك ما مساحته ٤ دونمات و ٣٠٣ امتار مربعة من قطع الاراضي ذوات الارقام ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٥٧ ، ٥٤ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ١٩٥ ، ٦٥ ، ١٩٣ جميعها من الحوض رقم ١٢ وادي القرية من اراضي قرية عين جنا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٨٣١ وصوت الشعب رقم ١٢٠٤ تاريخ ١٨/٦/١٩٨٦ لاغراض سلطة المياه لغايات فتح طريق ضمنه خط مجاري قرية عين جنا .

ب ـ استملاك ما مساحته ٦ دونمات و ٧٦٠ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٢ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ١٢ جميعها من الحوض رقم ١٥ ام النقش من اراضي قرية الفحيص الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٨٥٧ والدستور رقم ٦٧٨٨ تاريخ ١٤/٧/١٩٨٦ لاغراض سلطة المياه لغايات فتح طريق ضمنه خط مجاري قرية الفحيص .

جـ ـ استملاك ما مساحته ٥ دونمات و ٥٢٨ مترا مربعا من الحوض رقم ٦١ الغوير من اراضي مدينة الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٧٩٨ وصوت الشعب رقم ١٢٤٠ تاريخ ٢٤/٧/١٩٨٦ لاغراض سلطة المياه لغايات فتح طريق ضمنه خط مجاري الطفيلة .

٢ ـ حيازة المساحات المبينة في البند رقم ١ فقرة (ا ، ب ، جـ) حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقررة حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير التعويض .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥/١٠/١٩٨٦ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته ٥ دونمات و ٩٤٤ مترا مربعا من الحوضين رقم ٢١ و ٥ من اراضي مدينة المفرق الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٧٨٩ والشعب رقم ١٢٣١ تاريخ ١٥/٧/١٩٨٦ لاغراض سلطة المياه لغايات مسار طريق ضمنه خط مجاري مدينة المفرق وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقررة حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥/١٠/١٩٨٦ ـ بالاستناد الى المادة (١٩/ا) من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ ـ الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته ١٠٠٨ امتار مربعة من قطعة الارض رقم ٢٧٣ من الحوض رقم ٩ المطلع من اراضي البارحة كونها مستملكة سابقا للشوارع بموجب مخططات التنظيم المصدقة نهائيا .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/١٠/١٩٨٦ ـ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ ـ الموافقة على ما يلي :

١ ـ ا ـ استملاك ما مساحته ٣٦٤٧ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٦١ من الحوض رقم ٥٨ ام جرف من اراضي مدينة الرمثا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٩٠٥ والدستور رقم ٦٧٣٦ تاريخ ٣/٩/١٩٨٦ لاغراض مؤسسة المدن الصناعية .

ب ـ استملاك كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ جميعها من الحوض رقم ٢ حنو السيسبان من اراضي قرية الخطابية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٨٥١ وصوت الشعب رقم ١٢٢٤ تاريخ ٨/٧/١٩٨٦ واعلان التنويه المنشور في جريدة الراي رقم ٥٨٨٧ تاريخ ١٣/٨/١٩٨٦ لاغراض سلطة المياه .

٢ ـ حيازة المساحات المبينة في البند رقم ١ فقرة (ا ، ب) حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٥ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/١٠/ ١٩٨٦ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على حيازة ما مساحته ١٠٠ مترمربع من قطعة الارض رقم ٣٨٢ من الحوض رقم ٤ حنو المغبه من اراضي قرية الرقيم المستملكة بقراره رقم ٥٥٤ تاريخ ١٩٨٥/٧/٣ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٦ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١٠/١٩٨٦ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على ما يلي : ــ

١ ــ ا ــ استملاك ما مساحته دونما واحدا و ٢٨٣ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٥٨٩ من الحوض رقم ٤ سلطاني السلط من اراضي قرية صويلح .

ب ــ استملاك ما مساحته ٤ دونمات و ٢٤٢ مترا مربعا من قطعتي الارض رقم ١١ ، ١٢ من الحوض رقم ١٢ مقسم الخيل من اراضي الشوبك .

جـ ــ استملاك ما مساحته ١٠ دونمات و ٧٠٩ امتار مربعة من قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٣٣ ، ١٠ ، ٥٩٧ من الحوض رقم ٢٥ الطيبه من اراضي وادي موسى .

د ــ استملاك ما مساحته ٢ دونمات و ٢١٩ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٨١ من الحوض رقم ٧ جلواخ من اراضي وادي موسى .

الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٩٠٤ والدستور رقم ٦٨٣٥ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢ لاغراض وزارة التربية والتعليم

٢ ــ ا ــ استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٨٦٢ من الحوض رقم ١ عرجان من اراضي عمان البالغة مساحتها ١٤٠٥ مترا مربعا .

ب ــ استملاك ما مساحته ٩ دونمات و ٢٣٨ مترا مربعا من قطعتي الارض رقم ١١٧٩ ، ٤٠٥ من الحوض رقم ١٧ القصيله من اراضي اربد .

جـ ــ استملاك ما مساحته ٩ دونمات و ٦٠٨ امتار مربعة من قطعة الارض رقم ٨٧ من الحوض رقم ١١ الطوال من اراضي البارحة .

د ــ استملاك كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٨٧٣ ، ٢٨٧٤ ، ٤٤ جميعها من الحوض رقم ١ البلد من اراضي مادبا .

الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٨١٠ تاريخ ١٩٨٦/٨/٥ والراي رقم ٥٨٨٠ تاريخ ١٩٨٦/٨/٦ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

٣ ــ حيازة المساحات المبينة في البند رقم ١ فقرة (ا، ب، جـ، د) والبند رقم ٢ فقرة (ا ، ب، جـ ، د) حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعيين السيد عبدالسيد مسلم الختاتنه رئيسا لمجلس بلدية عي بدلا من السيد خالد حسين الختاتنه الذي قدم استقالته اعتبارا من ١٩٨٦/٨/٢٨ .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد مروان الحمود

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد عطا السليم الهندي نائبا للرئيس لجنة بلدية الصبيحي .

● عملا باحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين السيد فواز سليمان عبدالقادر السكر عضوا في مجلس بلدي ام السماق وخلدا خلفا للعضو المستقيل المهندس السيد شحادة عبدالله الهديب .

● عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اوافق على تشبيق حدود بلدية اربد من محافظة اربد لتخرج منها الاحواض والقطع التالية :
١. حوض ١ الزبل من اراضي ناطفه .

● عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اوافق على أن تشمل حدود منطقة بلدية غرندل الاحواض والقطع التالية :
١ ــ كامل الحوض رقم ١١ غرندل ما عدا القطع ١ ، ٢ ، ٣٠ ومن ٣٦ الى ٤٥ .
٢ ــ جزء من الحوض رقم ٤ المدورة الشرقي ويشمل القطع ذوات الارقام من ٣٦ ــ ٣٩ من ٤٦ ــ ٥٦ .
٣ ــ جزء من الحوض رقم ١٢ رواث ويشمل القطع التالية من ١ ــ ١٢ ، ١٤ ومن ٢٤ ــ ٤٤ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ٦/٢٣ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٩ ايداع تعديل بتخفيض سعة الشارع المار بالقطعتين رقم ٨ و ١١ من حوض رقم ٢١ ضمن اراضي بلدة سحم من ١٠م الى ٨م للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة ومكاتب بلدية سحم وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٢ تاريخ ٨٦/٤/٢٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تنظيم الجزء المتبقي من حوض رقم ٩ والمستثنى من اسكان الدولة وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦١ تاريخ ١٩٨٦/٦/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائية بمحافظة المفرق الموافقة على وضع التعديلات التي جرت على مخطط نادره ووضعها موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٩ تاريخ ١٩٨٦/٧/١٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة الطفيلة وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٢ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٩ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة ام القطين رقم ت ه/ام القطين ٨٢/٥١٦ تاريخ ١٩٨٦/٤/١ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٠٣ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة عدم الموافقة على احداث طريق تصل الشارع المار من امام المسجد بالشارع المار من خلفه بمحاذاة القطعة رقم ٧٠ من الحوض رقم ١٢ ضمن اراضي بلدة سحم

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٢٠٣ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه عدم الموافقة على الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢١٢، ٢١٣، ٣٠٤، ١٨٤، ٢٠٨، ٢٠٧، ١٣٧، ١٣٦، ١٥٠، ١٤٩، ١٩٧ من الحوض رقم ١٣ وعدم الموافقة على توسيع الدخله المارة بين القطع رقم ٣٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ١٨٤، ٣٠٧ من الحوض رقم ١٢ ضمن اراضي بلدة سحم .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٣/٧و٨ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٩ ايداع احداث دخله سعة ٣م بجوار مدرسة الاناث ضمن الحوض رقم ٢٢ البلد وتعديل الشارع المار بين القطعتين رقم ٤٢، ٤٣ من الحوض رقم ١٣ ضمن اراضي سحم للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه ومكاتب بلدية سحم وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٦ تاريخ ١٩٨٦/٧/٢٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الرحمانية وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٢ب/٣ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على الغاء الطريق الواقع بين القطعة رقم ١٦٩ والقطعة رقم ٩ من الحوض رقم ٢٤ ضمن بلدة عي وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٣/١و٣ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة العائدة للسيد محمد قبلان حمد من الحوض رقم ٦ وتعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٣٧ من الحوض رقم ٣ ضمن بلدة حبكا وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٤/١و٢و٣ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على وضع تعديلات عامة ضمن حوض البلد وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٠ وذلك ضمن اراضي بلدة برما ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٥ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء شارع ضمن الحوض رقم ٤ والمستثنى من التسوية في بلدة تقبل وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٧ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٩ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على الغاء الدخله المارة بالقطعتين رقم ٦١/٧٩ من الحوض رقم ٣ ضمن بلدة باعون وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٢٢٥ تاريخ ١٩٨٦/٨/٩ زيادة سعة الدخله المارة بالقطع ذوات الارقام ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٩١ من حوض رقم ٢٤ البيضاء ضمن بلدة عين البيضاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٢٦ تاريخ ١٩٨٦/٨/٩ ايداع التنظيم الاضافي لبلدة ام السماق وخلدا للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب بلدية ام السماق وخلدا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٣٦ تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٦ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة ام العمد وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٨٦/٩/٢ بالموافقة على تحويل استعمال القطعتين ٧٩،٧٨ من حوض رقم٥ من اراضي تلاع العلي من سكن الى محطة محروقات وغسيل وتشحيم وفقا للاحكام الخاصة بمحطات المحروقات للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على ان تقدم الاعتراضات الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد اوبالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٦٢ تاريخ ١٩٨٦/٩/٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة دوقرة وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعلان

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٢٤ تاريخ ١٩٨٦/٨/٩ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة عنبه وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يوسف حمدان الجبر
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس مجلس التنظيم الاعلى

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ج/١٦٦٥ تاريخ ١٩٨٥/١١/١٦ المتضمن تعديل خط شارع الامير حسن المار امام القطع ذوات الارقام ١٦٧٨، ١٦٧٩، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ١١٣٢، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤٥٤، من حوض ٥ الشعيلية لوحة ١٣ بالغاء فضلات الشارع ودمجها بسعة الشارع العام .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة
احمد هنداوي

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الطنيب لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
احمد هنداوي

اعلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدية اربد رقم ٧٥ تاريخ ١٩٨٤/٣/٢٦ والمتضمن تنظيم الجزء المتبقي من الحوض رقم ٦ من اراضي البارحة الذي نظم وفق قانون التقسيم حسب المخططات المرفقة بالقرار وجعل احكام السكن فيه سكن د .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

تركي الهنداوي
محافظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

اعلانات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد السيد محمد علي الامين

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة صيدور رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٦ **والمتضمن الغاء الدخلة المارة من ارض مدرسة الاناث وتحويل القطعة كاملة الى صفة منافع عامة** .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صيدور خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة صيدور رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٦ **والمتضمن تعديل الشارع المار من ارض المواطن** محمد احمد ساري بنفس السعة تلافيا لهدم منزله **وتعديل الدخله المارة من نفس الارض كما هي مفتوحة على الواقع** .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صيدور خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة صيدور رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٦ **والمتضمن الغاء الدخلة المارة من ارض المواطن محمد محمود نهار لعدم الحاجة** .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صيدور خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة صيدور رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٦ **والمتضمن الغاء الدخلة المارة من ارض المواطن موسى نهار جوهر تلافيا لهدم منزله** .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صيدور خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة صيدور رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٦ **والمتضمن الغاء الدخلة المارة من ارض المواطن عبدالرحيم خالد عبدالرحيم لعدم الحاجة** .
وقررت إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صيدور خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة صيدور رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن توسيع الدخلة المؤدية الى وسط البلد وتوسيع الدخلة المارة بجانب ارض المدرسة والغاء جزء من الشارع المار بارض المدرسة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صيدور خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة صيدور رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تثبيت الدخلة المفتوحة على الواقع المحاذية لمنزل محمد عقيل حمدان والغاء الدخلة القديمة المارة من منزل المذكور .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صيدور خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة صيدور رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن الموافقة على الغاء الدخلة المارة من ارض المواطن ناجي موسى محمد لوجود دخلة اخرى بعرض ٨م .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صيدور خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة صيدور رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تعديل الدخلة المارة من ارض المواطن دوجان احمد فواز بنفس السعة والغاء جزء منها .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صيدور خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة صيدور رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تعديل الشارع المار من ارض المواطن فالح عبدالرحمن جوهر واحداث شارع بعرض ١٠م ودخلة بعرض ٦م يتفرعان من الشارع كون الارض مملوكة للمجلس القروي .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صيدور خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف رقم ٨٦/٨ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن الغاء الشارع المار بارض المواطن حسن ابراهيم العمري واخوانه حسب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٥٠ تاريخ ١٩٨٢/٢/١٣

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف خلال المدة القانونية ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة الطيبة والمتضمن تعديل الشارع المار في القطعة رقم ٥٩ حوض ٣٩ الى الجهة الغربية ليكون مناصفة مع القطعة ٥٨ وعدم الموافقة على تقليص سعة الشارع من ١٦ م الى ١٢ م .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الطيبة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ق/١٢/٩/١٣٩٧٣ تاريخ ١٩٨٦/٧/١٢ ومرفقة مخطط قميم الاضافي .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة قميم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة جحين رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تعديل الشارع المار في القطعة رقم ١٩ حوض رقم ١ حسبما هو مفتوح على الواقع ومعبد .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة جحين خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة جحين رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن رفع صفة الحدائق العامة عن القطعة رقم ١٩ حوض الوجرد بدبل .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة جحين خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

اعلانات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية مجحم الخريشة

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وبناء على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي المضرى رقم ٣ بشأن احداث شارع بالقطعة رقم ١٠١ حوض رقم ٣ من اراضي المضري واعطاء القطع احكام تنظيم سكن (أ) وايداع اعلان التعديل لدى مكتب اللجنة المحلية بالمجلس لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي آنف الذكر وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لقرية المضرى وذلك اثناء الدوام الرسمي وخلال المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية بمحافظة البلقاء وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا رقم ٢٤ والمتعلق بالمخطط الهيكلي الاضافي والتعديلات المقترحة لبلدة عين الباشا قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان المخطط الاضافي والتعديلات المقترحة لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدة عين الباشا لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط آنف الذكر وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا وذلك اثناء الدوام الرسمي وخلال المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية بمحافظة البلقاء وبناء على قرار اللجنةالمحلية لمجلس قروي المضري قررت الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ٦٨ حوض ٣ من اراضي المضري .

وايداع اعلان التعديل لدى مكتب اللجنة المحليةبالمجلس لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي آنف الذكر وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحيةووثائق ثبوتيةمعنونةباسم رئيس اللجنةالمحلية في قرية المضري وذلك اثناء الدوام الرسمي وخلال المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية بمحافظة البلقاء وبناء على قرار اللجنةالمحلية لبلدية السلط رقم ١٥٤ لسنة ٨٥ قررت الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بقطعة الارض رقم ٥٨ ٤حوض ٧٩ من اراضي اليامين الشمالي وايداع اعلان التعديل آنف الذكر لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط لمدةشهرين للاعتراض من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاععلى المخطط التعديلي وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيساللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اثناء الدوام الرسمي وخلال المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية بمحافظة البلقاء وبناء على قرار اللجنةالمحلية لبلدية السلط رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل مسار الشارع المارbالتطع رقم ٢٢٨، ٢٥٧، ٤٥٢، ٢٢٥، ٢٦٣ حوض رقم ٧٨ من اراضي السلط وايداع اعلان التعديل لدى مكتباللجنة المحلية بالسلط لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديليآنف الذكر وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ووثائق ثبوتية ومعنونة باسم رئيس اللجنةالمحلية لبلدية السلط وذلك اثناء الدوام الرسمي وخلال المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية بمحافظة البلقاء وبناء على قرار اللجنةالمحلية لبلدية السلط رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٥ قررت الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع رقم ١٣٤، ١٣٥، ١٢٥، ٥١، ١١٧، ١٣٨، ١٣٧، ١٤٠، ١٠٨، ١٢٨، ١٠٤ وتخفيض سعة الشارع من ١٦ الى ١٤ مترا وايداع اعلان التعديل لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط ، لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشر الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعدلي آنف الذكر وتقديم اعتراضاتهمواقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلكاثناء الدوام الرسمي وخلال المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وبناء على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي المضري قررتاللجنةاللوائية الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ٨٥ حوض رقم ٣ ليلتقي مع الشارع الرئيسيعرض ١٦ متر وايداع اعلان التعديل لدى مكتب اللجنة المحلية في قرية المضري لمدة شهرين للاعتراض من تاريخنشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديلي آنفالذكر وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحليةلمجلس قروي المضري وذلك اثناء الدوام الرسمي وخلال المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجة اللوائيةفي محافظة البلقاء وبناء على قرار اللجنةالمحلية لبلدية السلط رقم ٨٦/١٤ قررت الموافقة على الغاء مسار الشارع التنظيمي الجديد واعتماد الشوارع المفرزةللقطعة رقم ١٥٨ حوض ٤٢ السلط .

وايداع اعلان هذا التعديل لدى مكتب اللجنة المحليةبالسلط لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحةالاطلاع على المخطط التعديلي آنف الذكر وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحيةووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك خلال الدوام الرسمي وخلال المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء بناء على قرار اللجنةالمحلية لبلدية السلط رقم ٨٦/٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تحويل القطع ذوات الارقام ٥٢ ، ٥١ ، ٩ ، ٥٠ ، ٣٢ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ٩٧ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٦٥ ، ٧٠ ، ٦٩ من حوض رقم ٩٧ من اراضي السلطاليامين الجنوبي من سكن (أ) الى سكن (ج) .

وايداع اعلان التعديل لدى مكتب اللجنة المحليةبالسلط لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحةالاطلاع على المخطط التعديلي آنف الذكر وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحيةووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية بالسلط وذلك اثناء الدوام الرسمي وخلال المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء قررت الموافقة علىايداع اعلان تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٥ حوض ١٠ يرقا لدى مكتب اللجنة المحلية في يرقا لمدة شهرينللاعتراض من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاععلى المخطط التعديلي المقترح آنف الذكر وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحيةووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في قرية يرقا خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

اعلان

بناء على قرارات لجنة التنظيم المحلية لمجلس قرويام الصليح ذوات الارقام (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) المتضمنة الاعتراضات المقدمة منالمواطنين ومن اللجنة المحلية على المخطط التنظيمي الهيكلي لقرية ام الصليح .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدنوالقرى والابنية في محافظة الزرقاء قررت ما يلي :

١ ـــ رد الاعتراض المقدم من السيد علي حسين عليالزيود بتعديل مسار الشارع الرئيسي المحاذي لمنزله كما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية وابقاءالتنظيم كما ورد على المخطط التنظيمي الهيكلي .

٢ ـــ قبول الاعتراض المقدم من السادة حطاب قبلان وخالدقبلان وسليمان حسن سليم وفتح الدخلة وترسيمها كما هو مبين بالمداد الاحمر على المخطط المعد لهذهالغاية لتخدم العديد من المواطنين .

٣ ـــ قبول الاعتراض المقدم من السيدين مصطفى ارشيدومحمود احمد صالح بتعديل وفتح الدخلة على استقامتها قدر الامكان كما هو مبين بالمداد الازرق على المخططالمعد لهذه الغاية .

٤ ـــ رد الاعتراض المقدم من السيد هلال فلاح احمدبتعديل مسار الشارع الذي يتفرع من الشارع الرئيسي كما هو مبين بالمداد الاحمر على المخطط المعد لهذهالغاية وابقاء التنظيم كما ورد على المخطط التنظيمي الهيكلي .

٥ ـــ رد الاعتراض المقدم من السيدين علي خميس مفرحوخميس مفرح بتخفيض الشارع والغاء الدوار كما هو مبين بالمداد الاحمر على المخطط المعد لهذه الغاية وابقاءالتنظيم كما ورد على المخطط التنظيمي الهيكلي .

٦ ـــ رد الاعتراض المقدم من السيدين عبد الله احمد صالحوعقيل حمدان بتخفيض الشارع من عشرة امتار الى ثمانية امتار كما هو مبين بالمداد الاحمر على المخطط المعدلهذه الغاية وابقاء الشارع على سعته كما ورد على مخطط التنظيم الهيكلي والموافقة على فتح الدخلةالمقترحة من قبل المجلس القروي بسعة ثمانية امتار كما هو مبين بالمداد الاحمر على المخطط المعد لهذه الغاية .

٧ ــ رد الاعتراض المقدم من السيد خليفة صالح بتعديل مسار الشارع كما هو مبين بالمداد الاحمر على المخطط المعد لهذه الغاية حيث تم تعديله في السابق وابقاء التنظيم كما ورد على المخطط التنظيمي الهيكلي .

٨ ــ قبول الاعتراض المقدم من اللجنة المحلية بازاحة الشارع من ملعب مدرسة ام الصليح للبنات حيث لا يقسم ساحة المدرسة الى قسمين من حيث المبدأ وفتح شارع بديل بالقدر الممكن كما هو مبين بالمداد الاحمر على المخطط المعد لهذه الغاية .

٩ ــ قبول الاعتراض المقدم من السيد محمد سليم سالم بازاحة الشارع تلافيا لهدم منزله على ان يبقى بنفس الاستقامة والسعة كما هو مبين بالمداد الاحمر على المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي الهيكلي المذكور لدى اللجنة المحلية في مجلس قروي ام الصليح وتقديم اعتراضاتهم لها على مضمون القرار مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية خلال المدة المعينة .

محمد الدبعي
محافظ الزرقاء بالوكالة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية

اعلانات

صادرة عن محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية السيد فايز العبادي

صادر عن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية بتاريخ ١٩٨٦/١/١٥

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الجبيه رقم ٣ لعام ١٩٨٥م والمتعلق بالمخطط التنظيمي المقترح لبلدة الجبيه .

وقررت اللجنة اللوائية اعلان المخطط التنظيمي للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي لدى مجلس قروي الجبيه وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على الطلب المقدم من السيد فالح علي عبد الكريم والمتعلق بايصال دخلة تنظيمية الى منزله في بلدة حيان المشرف ، وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على اقتراح الدخلة وحسب المخطط المرفق وبسعة ٦م ووضعها موضع الاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط لدى هندسة بلديات المفرق وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدة المنصورة رقم ٦ تاريخ ٨٦/٢/١٥ والمتعلق بتعديل الشارع المار جنوب مسكن السيد عواد غازي البري وحسب المخطط المرفق .

وقررت اللجنة اللوائية وضع القرار موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط لدى مجلس قروي المنصورة وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة المفرق على قرار اللجنة المحلية لبلدية الخالدية رقم ٢٩ لعام ١٩٨٥ وعلى قرار اللجنة اللوائية السابق رقم ١٧ لعام ١٩٨٥ والمتعلق باقتراح دخلة مارة ما بين السيد صايل مزعل والسيد محمد عبد الله وحيث انه لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المدة القانونية تقرر اللجنة اللوائية وضع التعديل موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الخالدية رقم ٥٧ لسنة ٨٥ والقرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ والمتضمنان الغاء الموقع المخصص مباني عامة والواقع الى الشمال من منزل المواطن خلف الساعي وضمن القطعة رقم ١٨٤ حوض رقم ٤ منشية الزعتري والعائدة للمواطن سليم ذياب واقتراح الموقع الموضح بالمخطط المرفق والعائد للمواطنين عبد الله محمد سليمان وتوفيق محمود ابو طالب والواقع الى الشمال من منزل المواطن بدر شهاب مطلق وضمن القطعة رقم ١٤٢ حوض رقم ٤ منشية الزعتري .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قراري اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط لدى بلدية الخالدية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدة الباعج رقم ١٥٥ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٠ والمتضمن الغاء جزء الشارع المار بارض المواطن السيد احمد عودة مفلح والمواطنة علية محمد قاسم وحسب المخطط التوضيحي المرفق .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على اعلان الغاء جزء من الشارع للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي الباعج وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ٣ تاريخ ١٩٨٥/١١/٥م والمتعلق بايصال دخلات مقترحة وبسعة ٤ م مارة بالقطع ٣٠٤ - ٢٤٥ من حوض رقم ٥ الجيعة لتصل الشارع العام من الجهة الغربية كما في المخطط التوضيحي المرفق .

وقررت اللجنة اللوائية اعلان القرار للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي المنصورة رقم ١٨ تاريخ ٨٥/١١/١٩ والمتعلق بتوسيع الشارع المار بالقطع رقم ٦٩ - ٧٠ ، ٧١ - ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٥٤ من حوض رقم ١٢ وحتى الشارع الرئيسي من ١٤م الى ٢٠م وحسب المخطط المرفق .

وقررت اللجنة اعلان القرار للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط الموجود لدى مجلس قروي المنصورة وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الخالدية رقم ٦ تاريخ ١٩٨٦/٣/١٠ والمتعلق بتثبيت الدخلة الافرازية المارة بالقطع ذوات الارقام ٢٢١ ، ٤١٢ ، ٢٣٢ ، ٤٠٨ ، ٢٠٩ ، ٤١٠ من حوض رقم ٤ منشية الزعتري دخلة تنظيمية .

وقررت اللجنة اللوائية وضع القرار موضع الاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الخالدية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الزعتري والمتعلق بتوسيع مدخل البلدة من الجهة الشمالية الى ٢٠م بدل من ١٤م وحسب المخطط المرفق ، وقررت اللجنة اللوائية وضع التعديل المقترح موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الزعتري وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي عمرة وعميرة رقم ١/٤/٣/١٠١ تاريخ ١٠/١١/١٩٨٥ والمتعلق بتخفيض مساحة الحديقة الواقعة ضمن ارض السيد علي صباح محمد وحسب المخطط المرفق وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلان التعديل المقترح للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة الاطلاع على مخطط التنظيم لدى مجلس قروي عمرة وعميرة وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء جرش بالوكالة رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية السيد محمد حمد الفاعور

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في جرش رقم ١٢/١٧ تاريخ ٢٦/٥/١٩٨٦ والمتضمن تحويل شارع المفرق الى تجاري طولي ابتداء من انطلاقه من شارع الملك عبد الله ولغاية التقائه بشارع الملك حسين .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وتحويل الشارع المذكور الى تجاري طولي وذلك حسب الترسيم المعد من قبل بلدية جرش كما تقرر ايداع المخطط التعديلي للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلة في مدينة جرش حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في جرش خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية المصطبة رقم ٨٦/١٤ تاريخ ٤/٣/١٩٨٦ والمتضمن ازاحة الشارع ذو السعة ٢٠ مترا الى الجهة الشمالية والمحاذي لمدرسة ذكور المصطبة وذلك لتجنب ساحة المدرسة وسورها وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣و٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في قرية المصطبة للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في المصطبة حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في المصطبة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية المصطبة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٦ تاريخ ٢٤/٤/١٩٨٦ والمتضمن ازاحة الشارع ذو السعة عشرة امتار والمار بقطعة الارض المستثناة من التسوية والعائدة للسيد احمد سليمان سالم ومحمد سليمان سالم الى الجهة الغربية وذلك ليشمل الطريق المفتوح والمعبد على الواقع على ان يبقى بنفس السعة وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣و٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في قرية المصطبة للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في المصطبة حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في المصطبة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مدينة جرش رقم ٤/٣/ تاريخ ٢٧/١/١٩٨٦ والمتضمن الموافقة احداث شارع بسعة ١٢م ابتداء من شارع المفرق شمالا ليلتقي بالشارع ذو السعة ١٢م وذلك لتخدم الموقع الصحي في القطعة رقم ٥٧ من حوض رقم ٧ من اراضي جرش وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل بلدية جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه كما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في جرش للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في مدينة جرش بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في جرش خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مدينة جرش رقم ١٣/١٧ تاريخ ٢٦/٥/١٩٨٦ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٠٦٥ ، ١٠٦٩ من حوض رقم ٢ من اراضي جرش من ١٢م الى ٦م .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه حسب الترسيم المعد من قبل بلدية جرش كما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في مدينة جرش للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في جرش خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مدينة جرش رقم ٩/٢٣ تاريخ ٢/٨/١٩٨٦ والمتضمن الموافقة على الغاء الجزيرة الواقعة على بداية الشارع المتفرع من شارع الشهيد وسفح التل باتجاه الجنوب والمار بالقطعة رقم ١٩٦ حوض رقم ١٠ ابو الحجل والاستعاضة عنها بزيادة سعة الكيرف الذي يربط هذا الشارع بشارع الشهيد وسفح التل .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وحسب الترسيم المعد من قبل هندسة بلدية لواء جرش اليه كما تقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في مدينة جرش للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في جرش خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية دير الليات رقم ١٥ لسنة ١٩٨٦ تاريخ ١٤/٤/١٩٨٦ والمتضمن الموافقة على الغاء الشارع المار من شرق منزل المدعو سليمان يوسف مصطفى والذي يربط بالشارع ذو السعة ١٠م من الجهة الجنوبية وذلك لعدم الحاجة اليه

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ و٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ تقرر الموافقة على الغاء الدخلة المشار اليها اعلاه والاستعاضة عنها بالدخلة العرفية ذو السعة ٤م وذلك لصدور قرار تثبيتها من قبل محكمة صلح جرش وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل هندسة بلديات لواء جرش كما تقرر اللجنة ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في دير الليات للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في دير الليات بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في دير الليات خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

اعـــلانــــــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد عبد الحليم العواد

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــــــة فـــيلـــواء مادبـــا انهـــــا قــررت الموافقـــــة علــــى تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٥٠ من حوض رقم ٨من اراضي قرية مكاور والدير لتفادي هدم المنزل الواقــع بسعة الشارع وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنةالمحليــة للتنظيم والابنيـــة في مجلس قروي مكاور والدير حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فيمكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهريــن اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــــــةوجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضـاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليهاعلاه خلالالمدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــــــة فـــيلـــواء مادبـــا انهـــــا قــررت الموافقـــــة علــــى ايصال الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام ٥٧ ،٥٨من حوض رقم١ من اراضي قرية العال الــــى الشارع الرئيسي وايداع اعلانه للاعتراض عليـــــــه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي العالحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهريـــناعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميــــــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضـاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلالالمدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــــــة فـــيلـــواء مادبـــا انهـــــا قــررت الموافقـــــة علــــى تخفيض سعة شارع مسجد قرية المثلونه من ١٤م الى ١٠مًعلى ان يكون التخفيض من الجهة الجنوبية الغربية لتلافي عدم المنازل الواقعة في سعة الشارع المذكور وتخفيـــضسعة الشارع المار بمنزل المواطن سلمان العايد من سعة ١٢م الى ١٠م وايداع اعلانه للاعتراض عليــــه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي المثلونةحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهريـــناعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضـاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلالالمدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــــــة فـــيلـــواء مادبـــا انهـــــا قــررت الموافقـــــة علــــى تعديل الطريق التنظيمي المتفرع من شارع ابـــــن خلدونوالواقع بين القطع ذوات الارقام ١٧٨٧ ، ١٧٨٦ ، ٢٦٦٩، ٩٥٧ من حوض رقم ١ من اراضي مادبا من سعة ستة امتارالى سعة ثلاثة امتار حسب السعة الموجودة وايـــــداع اعلانـــــــــه للاعتـــــــراض عليــــــه .
لدى اللجنـــة المحليـــة للتنظيم والابنيـــة في بلدية مادباحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهريـــناعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلالالمدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المـــادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لـــواء مادبـــا بعد ان اطلعت على قرار اللجنـــة المحلية لمجلس بلدي مادبا رقم ٧٧ لســـنة ١٩٨٥ المتضـــمن انتهاء مدة اعلان توســيع الدخلة الافرازية المحاذية للقطع ذوات الارقام ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٦، ٢٢٧٤، ٢٢٧٢، ٢٢١٠، ١٠٩٦ منحوض البلـــدرقم ١٠ من عرض مترين الى عرض ثلاثة امتار مع احداث دوار حسب السعة الموجودة بين القطعتين ٢٢١٠ ، ٩٦٠ ابحيث يخدم مصلحة المواطنين وحيث لم يتقدم اي معترض خـــلال مـــــدة الاعتراض علـــــى ذلك .
تقرر اللجنة الموافقة على توسيع الدخلة المشار اليهااعلاه ووضعها موضع التنفيذ خلال مدة ١٥ يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــــــة فـــيلـــواء مادبـــا انهـــــا قــررت الموافقـــــة علــــى تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٣٦ من حوض رقم ١١ منأراضي بلدة مليح وايداع اعلانه للاعتراض عليه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي مليـــححيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهريـــناعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلالالمدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــــــة فـــيلـــواء مادبـــا انهـــــا قــررت الموافقـــــة علــــى رفع صفة المباني عن القطعة رقم ٣ من حوض رقم ٤ منأراضي قرية المامونية كون المجلس قام باستملاك قطعة الارض رقم ١١٣ منحوض رقم٣ من اراضيالمامونية بدلا منالقطعة المذكورة اعلاه، وايداع اعلانه للاعتراض عليه.
لدى اللجنةالمحلية للتنظيموالابنية في مجلس قرويالمامونيةحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهريـــناعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلالالمدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــــــة فـــيلـــواء مادبـــا انهـــــا قــررت الموافقـــــة علــــى تعديل الشارعالتنظيمي ذو سعة ١٢م المحاذي للقطعتينرقم ٥٣-٥٤ من حوض رقم ٢٠ من أراضي بلدة ماعين واعتماد الشارع المعبد على الواقع بدلا منه وايـــــداعاعلانـــــه للاعتراض عليـــــــــه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي ماعينحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهريـــناعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلالالمدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة.

اعـــلانــــــات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس لجنة التنظيـــماللوائيـــة السيـــد شوكـــــــت جـــرادات

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة على قراراللجنة المحلية في بلدة دير ابـــــي سعيد رقـــــــم ٢/٢٥ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٢ والمتضمن احداث دخله بسعة٥م وذلك بتوسيع الدخلة الزراعية المنظمة بين قطـــع الاراضي من رقم١ وحتـــــى رقم ١٦ مـــــــــــــنحوض رقم ١٧ حتى ٣ المنصورة من أراضي دير ابي سعيد الغربي حيث تبدأ من الشارع التنظيمي من الجهة الشرقيةوحتى شارع الجنزير من الجهة الغربية لخلو المنطقـــة من الشـــــــــــوارع التنظيميـــــــــــة .

قررت اللجنة اللوائية الموافقةعلى احداث الدخلـــةالمشار اليهـــــــــــا .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرهفي الجريدة الرسميـــة وجريدتيــــن محليتيـــن .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــــةالمحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية علــى ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيـــــــــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد رقم ١/٣٠ لعام ١٩٨٥ والمتضمن : تعديل الشارع من ملتقى شارع جفين حتى قطعة الارض رقم ٢١ من حوض رقم ١٧ الحي الغربي تلاشيا لهدم البناء المتعارض مع سعة الشارع والعائد للسيد طلال بجر مرعي .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل الشارع المشار اليه اعلاه .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد رقم ٢/٢٧ لعام ١٩٨٥ والمتضمن : الغاء صفة الحدائق عن قطعة الارض رقم ١ من حوض رقم ٩ من أراضي دير ابي سعيد وعن المقبرة الاسلامية المجاورة وتحويل قطعة الارض المذكورة الى سكن د .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الغاء صفة الحدائق عن قطعة المذكورة اعلاه وعن المقبرة الاسلامية المجاورة لها .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● أطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد رقم ٢/٢/٣٠/لسنة ١٩٨٥ والمتضمن : تعديل بداية الشارع المار في قطعة الارض رقم ٤٤ العائدة للسيد طارق محمد كليب واخوانه وقطعة الارض رقم ٧٦ العائدة للدكتور عادل الشريده ، كلا القطعتين من حوض رقم ٦ من اراضي دير ابي سعيد الشرقي .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل الشارع المشار اليه اعلاه .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد رقم ١٤/ ٢ والمتضمن : الغاء جزء من الدوار والطريق المنظمه بقطعتي الارض رقم (أ ، ب) العائدتين لكل من عاطف محمد سليمان واحمد سليمان مصطفى من بلدة مرحبا وتثبيت الدخله الموجودة على الواقع والمعبدة بعرض ٦م لتحاشي الضرر عن قطعتي الارض المذكورتين .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الغاء جزء من الدوار والطريق المشار اليها اعلاه وتثبيت الدخله الموجودة على الواقع المشار اليها واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد رقم ٣/٣٠ لعام ١٩٨٥ والمتضمن : تعديل الشارع المار في المقبرة الاسلامية في بلدة السمط وتخفيضه من ٦م الى ٤م لتحاشي الضرر عن البناء المحاذي للشارع .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل الشارع المشار اليه اعلاه .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد رقم ١/١٩ لعام ١٩٨٦ والمتضمن: ازاحة الشارع المار بقطعتي الارض رقم (أ،ب) الى الشمال والعائدتين لكل من صالح عقيل الدلح ويوسف كليب الشريده .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ازاحة الشارع المشار اليه اعلاه .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

المواصفات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

١ — مسحوق البيض (البيض المجفف) ١٩٨٦/٤٧٣
٢ — مركزات اعلاف الدجاج (قواعد عامة) ١٩٨٦/٤٨٠

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٦

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراء لغايات تنفيذ احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) وتطبيقا لاحكام مبادىء وقواعد المقاطعة، اقرر ما يلي:-

اولا : استمرار ادراج الباخرة البنمية " Samar Sea ...... والتي غيرت اسمها الى ....Fanaki III واصبحت تحمل الجنسية المصرية على القائمة السوداء

ثانيا : ادراج البواخر الليبيرية التالية على القائمة السوداء

1 — Tropical Gold ....
2 — Kellyeverett ....
3— Tropical Sea ....

ثالثا : ادراج الباخرة الليبيرية "Billie Fay ...." على القائمة السوداء

رابعا : استمرار ادراج الباخرة الفلبينية "Sulu Bay......" والتي غيرت اسمها الى Fanaki II........." واصبحت تحمل الجنسية المصرية على القائمة السوداء

خامسا : ادراج الباخرة التركية " Trakya I " على القائمة السوداء .

سادسا : سريان الحظر المفروض على الشركة الايطالية : (Comey International Diviston......) وباسمها المختصر (C.I.D..........)

سابعا : ادراج الباخرة الليبيريه "Hual Tracer ......" على القائمة السوداء .

ثامنا : رفع الحظر المفروض على الشركة الاميركية :- (Crosley International Inc.......... وكافة شركاتها الفرعيه .

تاسعا : ادراج الباخرة الليبيريه (Hual Trapper) على القائمة السوداء .

عاشرا : رفع اسم الباخرة المصرية "Fanki II " سابقا (Sulu Bay.........) من القائمة السوداء .

احدى عشر : رفع اسم الباخرة المصرية "Fanaki III......" سابقا "Samar Sea........." من القائمة السوداء .

اثنا عشر : رفع الحظر المفروض على الشركة الالمانية "Louls Renner" "GMBH & Co. ......" وكافة شركاتها الفرعية ومن بينها معملها الكائن في قرية (Odeinheim.........) بالقرب من مدينة "Bruchsal ...."

ثلاثة عشر : حظر التعامل مع الشركة البلجيكية Yarkon (Europe) S.A. وشركاتها الام الاميركية . Ador Converting and Biasing Inc......... وكافة شركاتها الفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الفرع الام لها .

اربعة عشر : رفع الحظر المفروض على الشركة السويسرية Mundipharma A G. وسائر شركاتها الفرعية والشقيقة ومن بينها :

١ ــ الشركة الفرعية البريطانية (Napp Laboratories Ltd) والشركات البريطانية الفرعية لهذه الشركة :

1 — Coates an: Cooper Limited ......
2 — Priory Laboratories Limited
3 — Codella Limited ......
4 — Moore Medicinal Products Limited.
5 — Bard Pharhaceutcats Limited ......

٢ ــ الشركة الفرعية السويسرية (Medimatch A.G. ......) وشركتها الفرعية الالمانية (Mundipharma GMBII......) والشركات الالمانية الشقيقه لهذه الاخيرة : —

1 — Krugman GMBH Limburg
2 — D.R Med Hans Voigt Pharmazeutische
3 — Fabrik, GMBH Limburge.
4 — Dr. Voigt, Chemische Produktion GMBH, Berlin.
5 — Defendon Pharma GMBH, Frankfurt (Main).

خمسة عشر : رفع الحظر الجزئي الذي كان يقضي بمنع استيراد الاصناف التالية :

— Pectin NF Potassium
— Pectin

(Kopp (K) ...Type......)

محولات قياس السرعة بانواعها ومن بينها نوع من الشركة الهندية (Greaves International Ltd. .... ومن الشركة الهندية (David Brown Greaves & Co., Ltd.........) وشركتها الام الهندية (Greaves Cotton &Co., Ltd......... وفروع هذه الاخيرة ومن بينها الفروع التالية :—

1 —Greaves Foseco
2 — Greaves Dronsfield
3 — Draton Greaves.

وكذلك من الشركة البريطانية — David Brown Greaves Indutries Ltd.

ستة عشر : رفع الحظر المفروض على الشركة البريطانية Robertson Foods International Ltd. وشركتها الام البريطانية : (Avana Group PLC...........) وكافة شركاتها الفرعية ومن بينها الشركات الفرعية والتابعة المبينة اسماؤها وجنسياتها تاليا : —

1 — Western Agencies Ltd.........)	الشركة البريطانية
2 — Ledbury Preser Ves (1928) Ltd......)	الشركة البريطانية
3 — C.G.P.A. Peny S.A.........)	الشركة الفرنسية
4 — Porfavor b.v. ....)	الشركة الهولندية
5 — Rolico Hotels Ltd.........)	الشركة القبرصية

سبعة عشر : ا ــ رفع الحظر المفروض على التعامل مع الفندق ــ سان جيوفاني ــ وكافة المنشات التابعة له.

ب ــ رفع اسماء مالكي الفدق ومديرية من قائمة الممنوعين من دخول البلاد ومنهم الشخصان المصريان ،

١ ــ عبدالسلام محي الدين .

٢ ــ وسيم عبدالسلام محي الدين

ثمانية عشر : حظر واستيراد او ادخال منتجات الشركة الاسبانية :
(Ibermanta S. A.) من البطانيات من الاصناف الثلاثة التالية :

1 — Manta Colcha
2 — Manta Acrilita
3 — Manta Puro Lana

والتي تحمل العلامة التجارية (Pierre Cardin) والحاصلة على امتياز بضاعتها من الشركة Maison Haute Couture Pierre Cardin...... الفرنسية المحظور التعامل معها سواء وردت تلك المنتجات من الشركة الاسبانية ذاتها أو من اية جهة اخرى .

تسعة عشر : رفع الحظر الجزئي المفروض على الشركة الهندية :

— Simools United ......
— Scottish India Machine Tools Ltd

والذي كان يقضي بمنع الاستيراد من الشركة للاصناف المبينة التالية :

الات قطع	Guillotine Shears
الات لثني الصفائح	Plate Bending Rolls
الات ثقب	Single Ended Cropping Punches
الات للثقب والقطع	Punch Shears and Bar Cropping Machines
الا تلثني القطع	Beams Bending Machines
مكابس ذات محرك	Power Presses
فرامل ضغط	Press Brakers.

ويسمح باستيراد هذه الاصناف سواء وردت من الشركة ذاتها او من الشركة الهندية Voltas Ltd...... التي تعمل موزعه لها .

عشرون : حظر التعامل مع الشركة الاسبانية : Arco Electronica S.A.......
وسائر شركاتها الفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفروع لها .

احدى وعشرون : حظر التعامل مع الشركة الكندية : Waxman I. & Sons Ltd..........
وشركاتها الفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفرع لها .

اثنا وعشرون : حظر التعامل مع الشركة الاسبانية : Medicinas Y Odontologia S.A.......
وسائر شركاتها الفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الفرع او الام لها .

ثلاثة وعشرون : حظر استيراد الماس بجميع اشكاله من الشركة الهندية :
(C. Amritlal & Company......)

وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر عربية رسمية ان الشركة المذكورة اصبحت تستوردها من اسرائيل مع مراعاة ما يلي :

١ — في حال استيراد اية سلعة من الشركة الهندية المشار اليها . غير تلك المنوه بها اعلاه فانه ينبغي أن يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بان السلعة من منشأ هندي بحت على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربية/عدا المصرية .

٢ — على المراكز الجمركية ضرورة التدقيق في البضائع المستوردة من الشركة الهندية المذكورة للحيلولة دون تسرب اية منتجات او مواد اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

اربعة وعشرون : حظر التعامل مع الشركة القبرصية : Papavasiliou & Transgarides Ltd.......
وسائر شركاتها الفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفرع لها .

خمسة وعشرون : حظر التعامل مع الشركة الاسبانية : (Aservisa ......)
Asesoramie to Y Servicios Inmobiliarios S.A.
وسائر شركاتها الفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفرع لها .

ستة وعشرون : سريان الحظر المفروض على الشركة المصرية :
المقاولون العرب — عثمان احمد عثمان) وعلى شركاتها الفرعية التالية :

اسم الشركة	نسبة المساهمة
١ — المركز الطبي للمقاولون العرب	٪٩٥
٢ — شركة المقاولون العرب للاستثمار	٪٩٥
٣ — شركة ايباك	٪٧٠
٤ — شركة دينا اراب	٪٧٠
٥ — شركة وودي	٪٥٠

سبعة وعشرون : ا — حظر التعامل مع الشركة الامريكية : Kenitex Chemicals Inc.........
وجميع شركاتها الفرعية ومن بينها الشركات التالية :
الشركة السويسرية Kenitex Chemicals International
الشركة الايرانية Kenitex Inran Co., Ltd..........

ب — حظر التعامل مع الشركة المسجلة في امارة ليختنشتاين Chemicals International S.A........
وشركتها الام المسجلة في امارة ليختنشتاين : Properties International Establishment......
وشركتيها الفرعتين :
الالمانية Deutsche Kenitex Chemicals GMBH.........
الفرنسية Kenitex Chemie S. A..........
سريان الحظر المفروض على الشركة الالمانية : Deutsche Kenitex.........
على الشركة الالمانية Hofmeister KG.......
التي تمتك ٥٠٪ من راسمالها باعتبارها الشركة الام الثانية لها .

ثمانية وعشرون : سريان الحظر المفروض على الشركة الامريكية : (Colt Industries ......)
وعلى قسميها الشركتين الامريكيتين :

1 —Fairbanks — Morse Engine Accesories
2 — Colt Firearms ......

تسعة وعشرون : رفع اسم الباخرة التركية (Trakya I......)
من القائمة السوداء .

ثلاثون : حظر التعامل مع الشركة الهندية : VVS Ophtalmics & Drugs......
وكافة شركاتها الفرعية والشقيقة والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفرع لها من بينها شركتها الشقيقة الهندية : Cornea Drugs......

احدى وثلاثون : حظر التعامل مع الشركة الامريكية : Fun Shooter Inc. ....
وكافة شركاتها الفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الفرع او الام لها .

اثنا وثلاثون : حظر التعامل مع الشركة التايلاندية : Bona Fide Corp., Ltd. ......
وكافة شركاتها الفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الفرع او الام لها . ومن بينها قسمها/فرعها الشركة التايلاندية : Karpet King Manufacturers Ltd..........

ثلاثة وثلاثون : ادراج الباخرة الليبيرية (Pachuchess)
على القائمة السوداء .

اربعة وثلاثون : ادراج الباخرة الالمـانية (Zim Brisbane......)
على القـائمة السـوداء .

خمسة وثلاثون : حظر التعامل مع الشركة السينمائية الاسبانية : C.B. Films S. A.......
وكـافة شركاتها الفرعيـة والشركات التي تعتبر في حـكم الام او الفـرع لهـا .

ستة وثلاثون : حظر التعامل مع الشركة الامريكية :

Akron Conroller & Motor Inc. ......
Industrial Controls, Coils ....

وكـافة شركاتها الفرعيـة والشركات التي تعتبر في حـكم الام او الفـرع لهـا .

سبعة وثلاثون : حظر استيراد المـاس بجميع اشكاله من الشركات الهنـدية التـالية :

1— Sunil S. Mehta
2— Marendra K. Mehta
3— Crown Gems
4— B. K. Gems
5— Abhishek Corporation
6— Rashmikant & Company
7— Ratna Gems
8— R. S. Kothari & Co.
9— Sureshchandra Ratanchandra Mehta

أ— ولهـذه الشركة شركة شقيقة تعمل في نفس المجـال وهي :

10— Jewelama.

ولهـذه الشركة شركتـان شـقيقتان وهمـا :

— Mukesin & Company
— Mascot Gems, Bombay

كما ان لهـا مكتبـا فرعيـا في مدينـة (Surat.........)
بولاية كجـرات .

11— Manish & Company

ولهـذه الشركة شركة شـقيقة تعمل في نفس المجـال وهي :

12— Purvi Arts
13— Palshetkar & Co.

ومن شركاتها الفرعية والشقيقة ومن مكاتبها وهي السلعة التي ثبت ان الشركات المذكورة تسـتوردها من اسرائيل ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصـادر عربيـة رسـمية ان ايا من هـذه الشركات تستوردها من اسرائيل مع مراعاة ما يلي :

ب — ١ — على الجهـات المختصـة بانه في حال استيراد اية سلعة من الشركات الهندية المشـار اليها غير تلك المنوه بها اعلاه ، فانه ينبغي أن يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بان السـلعة من منشأ هندي بحت ، على ان تكون هـذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصـلية عربيـة/ عـدا المصرية .

٢ — على المراكز الجمركية بضرورة التدقيق في البضـائع المسـتورة من الشركات الهندية المذكورة للحيلولة دون تسرب اية منتجات او مواد اسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سـواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

ثمانية وثلاثون : ١ — حظر التعامل مع الجمعية الكندية :

Canadian Society for the Weizman ....
nstitute of Science ....

وادراج اسـماء اعضـاء مجلس ادارة الجمعية المذكورة والمشرفين عليها في قائمة الاشخاص من الممنوعين من دخول البلاد ومنهم المدعو : (Thomas Bela Beck......)
رئيس الجمعيـة .

ب — حظر التعامل مع الشركة الكندية : Noma Industries Ltd..........
وسائر فروعها والشركات التي تعتبر في حكم الفرع او الام لها ومن بينها الشركات الفرعية التالية :

ا — الشركة الكنـدية	Noma Canada Inc. ....
ب — الشركة الكنـدية	Canadian Outdoor Products Inc ....
ج — الشركة الكنـدية	Doubel' Glo Canada Ltd..................................
د — الشركة الكنـدية	Natron Inc. ....
هـ — الشركة الكنـدية	Noma Decor Inc. ....
و — الشركة الامريكية	Beck Electric Manufacturing Inc. ....
ز — الشركة الامريكية	Noma Interntaional Inc. ....

تسعة وثلاثون : حظر التعامل مع الشركة الامريكية : Bingham - Willamette Company ....
وشركتها الام الامريكية Guy F. Atkinson Co. ....
وفروع هـذه الاخيرة ومنها الشركات الفرعيـة التـالية :
وكافة الشركات التي تعتبر في حكم الام او الفرع للشركات المـذكورة .

١ — امريكيـة	Aktinson Dynamics Company ....
٢ — امريكيـة	Aktinson - Impell ....
٣ — امريكيـة	Bingham - Willamete Company £.....................
٤ — كنـدية	Bingham - Willamette Ltd. ....
٥ — كنـدية	Comco Distributors Ltd ....
٦ — امريكيـة	Comm Ercial Welding Company. ....
٧ — كنـدية	Commonwealth Construction Company ....
٨ — امريكيـة	Guy F. Atkinson Construction Company
٩ — كنـدية	Guy F. Atkinson Construction Ltd. ....
١٠ — امريكيـة	Lake Center Industries ....
١١ — امريكيـة	Mull Drilling Company ....
١٢ — امريكيـة	Tyger Construction Company ....
١٣ — امريكيـة	Walsh Construction Company ....
١٤ — امريكيـة	Wismer & Becker Contracting Engineers

اربعـون : رفع اسم الباخرة الالمـانية : (Carina)...... ......
من القـائمة السـوداء .

احدى واربعون : سريان الحظر المفـروض على الشركة الامريكيـة : Keystone Camera Corp. ....

وعلى شركاتها الفرعيـة التـالية :
١ — الشركة الفرعية الكنـدية KeystoneCamera - Canada Ltd.
٢ — الشركة الفرعيـة اليـابانية Keystone Camera - Japan Ltd.

اثنا واربعون : حظر استيراد المـــاس بجميع اشكاله من الشركات الهندية ال (١٦) التـــالية :

1 — Mint Gems
2 — Sudan
3 — Mahanlal Raichand & Sons

ولهـــذه الشركة شركتان شقيقتان تعملان في نفس المجــــال وهمـــــا :

— R. Vidyut & Co.
— Chandulal Mohanlal & Sons

4 — B. R. Gems
5 — Fine Diamonds
6 — Venus Gems
7 — Navin Mehta & Company
8 — Sun & Stars
9 — R. Munjal & Company
10— N. Kumar & Company

ولهـــذه الشركة شركة شقيقة تدعى — Sumit Diamonds ...

11— Samir Diamonds Associates

ولهـــذه الشركة شركتان تابعتـــان تعملان في نفس المجــــال وهمـــــا :

— Sevantilal Fakirchand & Co.
— Antrix Diamonds

12— Lemco Gems
13— Krishna Gems
14— Shree Ramkrishna Export
15— Mas Diamond
16— Virgo Star

ومن شركاتها الفرعية والشـــقيقة وهي السـلعة التي ثبت ان الشركات المذكورة تستوردها من اسرائيل ، ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر عربيـــة رســمية ان ايا من هـــذه الشركات اصـــبحت تستوردها من اسرائيل مع مراعاة ما يلي :

١ — على الجهات المختصة بانه في حال اســتيرادابة ســلعة من الشركات الهندية المشار اليها ، غير تلك المنــوه بهــا اعلاه ، فانه ينبغي ان يرفق بالبضـــاعة شـــهادة منشا صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بان السلعة من منشا هندي بحت على ان تكون هـــذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربيـــة/عـــدا المصرية .

٢ — وعلى المراكز الجمركية ضرورة التـــدقيق في البضـــائع المســـتوردة من الشركات الهنـــدية المذكورة للحيـــلولة دون تسرب اية منتجـــات او مواد اسرائيلية من طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

ثلاثة واربعون : سريان الحظر المفـــروض على الشركة الاميركيـــة : Goody Products Inc.
وعلى شركتيهـــا الفرعيتين :

1 — Duray Inc.
2 — Opti — Ray Inc.

علما بان الشركة الاميركية محل البحث تتواجد في كل من :

كيرني بولاية نيوجيرسي في ايستمان (Eastman......)
مانشســــتـــــــــر (Manchester)
وكولمبـــوس (Columbus)
وبلهـــــــــام (Pelham)

بولاية جورجيا ، وفي بنماسيتي (Panama City)
بولاية فلوريدا وفي وودديل (Wo d Dale)
بولاية ايلينويس (Illinois)
وفي فينيكس (Phoenix)
بولاية اويزونا ، وفي دالاس (Dallas)
بولاية تكســـــــاس .

اربعة واربعون : ادراج اسم الباخرة اليونانية (Thita Triena......) على القائمة السوداء .

خمسة واربعون : رفع اسم الباخرة الســـورية (Kassium) سابقا (Telinda......) من القائمة الســـــــــوداء .

ستة واربعون : رفع اسم الباخرة البنمية Merzario Persia ...... من القائمة الســـوداء .

سبعة واربعون : يسري الحظر المفروض بموجب هـــذا القرار على جميع الشركات والمؤسسات والبواخر الوارد ذكرها فيه اعتبـــارا من التـــاريخ المحـــدد له وان وجـــد والا فيعتبر الحظر ســـاري المفعول من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرســـمية على ان لا يطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصـــدرها الى الاردن قبل تاريخ نفـــاذ الحظر .

ثمانية واربعون : الاعتمادات البنكية المفتوحة لاســـتيرادابة بضـــاعة من منتجـــات الشركات المشمولة بالحظر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كلما امكن على انه لا يجوز تجديد تلك الاعتمـــادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باي من الاحوال .

وزير المالية/ الجمارك
د. حنـــا عـــوده

هكذا من الأصل

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل في ١٩٨٦/٩/٣٠م

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٦٩٫٩٢٥ر٥٧٧
حقوق السحب الخاصة		٥ر٢٩١ر١٨٢
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	١٢٠ر٧٤٧ر٨٠٨	
يترل : امانات لمقابلة التزامات جارية	٧ر٣٦١ر٩٣٦	
	١٣٣ر٣٨٥ر٨٧٢	
سندات	١٢ر١٠٦ر١٥٦	١٢٥ر٤٩٢ر٠٢٨
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		١٨٠ر٥١٨ر٢٦٨
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣١ر٩١٧ر٥٨١
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٢٣٥ر١١٥
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	١٠ر٧٢٥ر٠٩٥	
سلف واسناد مخصومة	٣٦٢ر١٦٢ر٢٦٣	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٥٠ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٣٠٧ر٠١٧	
موجودات اخرى	٥٩ر٠٩٥ر٥٧٤	٤٣٤ر٠٣٩ر٩٤٩
مجموع الموجودات		٨٤٧ر٤١٩ر٧٠٠
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١١٤ر١٦٢ر٥٨٦

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٥٩٣ر٣٦٠ر٨٩٥
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	١١ر١٣٣ر١٦٥	
البنوك المرخصة	١٦١ر٣١٢ر٠٤١	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٥٧٥ر٧٦٨	
الحسابات الاخرى	٢ر٦٦٩ر٣٦٢	
		١٧٥ر٦٩٠ر٣٣٦
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٧ر٦٢٧ر٦٠٧
مطلوبات اخرى		٣٢ر١١٤ر٧٤٧
راس المال		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		١٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		١٧ر٠١٩ر٩٩٦
مجموع المطلوبات		٨٤٧ر٤١٩ر٧٠٠
الاعتمادات المستندية		١١٤ر١٦٢ر٥٨٦

المدير التنفيذي
محمد جاسر

نائب المحافظ
د. ماهر شكري

محضر اجتماع لجنة السير المركزية المنعقدة
بتاريخ ١٩٨٦/٩/٩

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا بوزارة الداخلية صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٨٦/٩/٩ برئاسة عطوفة وكيل وزارة الداخلية السيد احمد العقايلة وحضور السادة : ــ

عطوفة المهندس معتز البلبيسي	وكيل وزارة النقل
العقيد عز الدين ظاظا	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
العقيد محمود المشني	مدير ادارة السير
المهندس الدكتور خليل ماضي	مندوبا عن وزارة الاشغال العامة
المهندس عاصم غوشة	مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس نزار العابدي	مندوبا عن القطاع الخاص
السيد محمد عيد الهباهبة	مندوبا عن القطاع الخاص
السيد فيصل الخصاونه	مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية امين سر اللجنة

ونظرت اللجنة في جدول الاعمال المعد حيث درست كافة القرارات والتنسيبات الصادرة عن لجان السير الفرعية في المحافظات . وكذلك الاعتراضات والالتماسات وكافة الاوراق الاخرى واتخذت القرارات التالية :

أ ــ قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم ١ لسنة ١٩٨٦ .

١ ــ تاجيل النظر في الطلب المقدم من شركة باصات جبل بني حميدة لتعزيز خط الشركة بسيارتي ركوب متوسطتين بند رقم ٧ وتكليف لجنة السير الفرعية بمحافظة العاصمة لتوضيح الخط المطلوب تعزيزه وبيان عدد الباصات التي تملكها الشركة واعداد الباصات الاخرى العاملة على ذات الخط .

٢ ــ تاجيل النظر في الطلب المقدم من السيد محمد ابراهيم ابو السعود لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط المدينة الصناعية ــ سحاب ــ ابو علندا ــ الاذاعة ــ جسر الاركان ــ الدوار السابع شارع مكة ــ شارع تلاع العلي ــ الجامعة الاردنية ، وتكليف مؤسسة النقل العام بتغطية الخط المطلوب خلال مدة اقصاها شهران واعلام وزارة الداخلية بذلك ــ بند رقم ٢٤ .

٣ ــ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد دارفيفه الدويكات لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الهاشمية ــ صويلح ــ المدينة الطبية ــ وادي السير ــ بند رقم ٢٥ .

٤ ــ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد رعد سامي عناش العدوان وشريكه لتعزيز خط خلدا ــ تلاع العلي ــ الجامعة الاردنية ــ صويلح ــ بند رقم ٥٩ .

٥ ــ تأجيل النظر في البند رقم ٦٤ المتعلق بنقل بعض مواقف باصات مؤسسة النقل العام من شارع بسمان لحين استكمال الدراسة الجديدة من قبل لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة .

٦ ــ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد صالح حميد فنطول لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط قرية المناصرة ــ زيزيا ــ عمان ــ البند رقم ٧٣ .

٧ ــ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد جمعة مفلح الشوابكة لتمديد سير باصاته العاملة على خط عمان ــ جريئة ــ للوصول الى مادبا ــ بند رقم ٧٦ .

٨ ــ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد احمد عودة محسن لتسيير باص على خط قرية النزهة عمان ــ بند رقم ٨٢ .

٩ ــ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيدين مشافق وعمر الشخانبة لتعديل مسار احد الباصات العاملة على خط الجويدة ــ مادبا ــ للوصول الى عمان ــ بند رقم ٨٥ .

١٠ــ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيدة سهــام احمد الزعبي لتسيير باص على خط صويلح المدينة الطبية ــ مثلث وادي السير ــ ناعور ــ مادبا بند رقم ٨٧

١١ــ التصريح للسيد محمد عبدالمجيد نغوي بفتح محل لخدمة السيارات ضمن محطة المحروقات في شــــارع عبــــدون ــ بنــــــد رقم ٩٥ .

١٢ــ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد رمضان حسين محمد احمد لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط وادي السير ــ مستشفى الجامعة الاردنية ــ بندرقـــــــم ١٠٢ .

١٣ــ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد سلمان حسن العميان لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط قرية نافع ام زعروره ــ الجويده ــ الوحدات ـــ بنــــــد رقـــــــم ١٢١ .

١٤ــ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد عامـــــر الخبيل اثنيان الزين لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط سحاب ــ الموقـــــر ــ بند رقـــــم ١٤٠ .

١٥ــ التصريح للسيد فلاح عواد سالم الخنان لتسيـــير سيارة ركوب متوسطة على خط قرية الخنان ــ طـــــور الحشاش ــ وادي الرحيل ــ نتل ــ مادبا ــ بندرقـــــــــم ١٤١ .

ب ــ قرار لجنة السير الفرعية لمحافظة العاصمة رقم ٣ لسنـــــــــة ١٩٨٦ .

١٦ ــ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيدين محمد سيف الدين فتوح ومحمد عبد الصراوي لفتح مكتب تكسي فـــي طريـــــــق المحطـــــــة ــ بند رقـــم ١ .

١٧ــ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد جمعـــه الشوابكة لاضافة مدينة مادبا الى تصاريح باصاته العاملة على خط قرى جرينة ــ حسبان ــ العال ــ الروضة ام القطين ــ الخط الرئيسي الغربي ــ عمان بندرقم ١ .

١٨ــ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد علي السعد لتعزيز خط صويلح ــ المدينة الطبية ــ بيـــادر وادي الســـــــير ــ ناعور ــ بند رقم ٢٥ .

١٩ــ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد فريد عبده ناصيف لتعزيز خط وادي السير صويلح ــ الجامعــــة الاردنية ــ بثلاث سيارات ركوب متوسطة ــ بندرقـــــــــــم ٢٧ .

٢٠ــ عدم الموافقة على الطلب المقدم من شركة باصات عدنان جروح العوض لتعزيز خط وادي السير ــ الجامعة الاردنية بثلاث سيارات ركوب متوسطة ــ بنــــدرقـــــــــــم ٢٨ .

ج ــ قرار لجنة السير الفرعية لمحافظـــــــــة العاصمـــــــــة رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ .

٢١ــ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمـــد سمور عبدالعزيز ورفقاه لتعزيز خط عمان ــ ناعـــــور بسيارة ركوب متوسطة وتكليف مؤسسة النقل العـــام بتغطية الخط المطلوب خلال مدة اقصاها شهران واعلام وزارة الداخلية بذلــــك ــ بند رقـــــم ١٨ .

٢٢ــ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيدين زكريا داوود الصاحب ونايف سليمان العميان لتسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط عمان ــ الوحـــــدات الطبية ــ خريبة السوق ــ ضاحية خليل الرحمـــــن بنــد رقـــــــــم ٢٤ .

٢٣ــ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد علي سامر المواس لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط بدر ــ ابو الملح ــ مدينة الفردوس ــ صويلح ــ بندرقم ٢٥

٢٤ــ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد علـــي فياض الجبور لتسيير اربع سيارات ركوب متوسطة على خط عمان ــ سحاب ــ المدينة الصناعية ــ بند رقم ٣٢

٢٥ــ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد عيد ابراهيم ثقل العبادي لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط وادي السير ــ صويلح ــ المدينة الرياضية ــ بلدقطارق ــ بنـــــــــد رقـــم ٤٩ .

٢٦ــ عدم الموافقة على الطلب المقدم من جمعية مرج الفرس التعاونية لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط مرج الفرس ــ ام زويتينه ــ الجمعية العلمية الملكية ــ صويلـــح ــ عمان ــ بنــــــــد رقـــــم ٥١ .

٢٧ــ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد بركات القطامي لتعزيز خط عمان ــ ذيبان بسيارتــــــي ركوب متوسطتيــــــن ــ بند رقـــــم ٥٦ .

د ــ قرار لجنة السير الفرعيـــــــة لمحافظـــــــة العاصمـــــة رقم ٩ لسنة ١٩٨٦ .

٢٨ــ عدم الموافقة على الطلب المقدم من السيد جمــــيل الغمار وشريكه لتمديد مسار سيارة الركوب المتوسطـــة العاملة على خط مادبا ــ المشقـــــر ــ حسبان ــ المنصورة للوصـــــــول الى ناعـــــور ــ بند رقم ٤ .

وختم الاجتماع

العقيد عز الديـــن ظاظـــــــا	**معتـــــــز البلبيســـي**	**احمـــــــــد العقايلـــه**
مدير ادارة ترخيص السواقيــن والمركبـــــــات	وكيــل وزارة النقـــــــل	وكيــل وزارة الداخليـــــة
المهندس عاصـــــم غوشـــه	**الدكتـــور خليـــل ماضـــي**	**العقيد محمـــود المشنـــي**
مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقرويـــــة والبيئـــة	مندوبا عن وزارة الاشغال العامه	مدير ادارة الســــــير
فيصـــــل خصاونـــــه	**محمد عيد الهباهبـــــه**	**المهندس نـــزار العابـدي**
امـيــن سر اللجنـــــة	مندوبا عن القطاع الخـــاص	مندوبا عن القطاع الخـــاص

مصدق

وزيـــر الداخليـــــــة

رجائـــــي الدجانـــي

١٩٨٦/١٠/١٣

امر دفاع رقم ١٨ لسنة ١٩٨٦
صادر عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع – نظام الامن الاقتصادي – رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي :

اولا : تحدد اسعار الزيوت النباتية السائلة المعدة للطعام بجميع انواعها وعبواتها للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة وفقا للمعادلات التاليــة :

١ – زيوت خاضعه للرسوم والضرائب بمختلف انواعها

$$\frac{(\text{سعر الشراء ميناء الوصول}) \times ١٨٠}{١٠٠} = \text{السعر النهائي للمستهلك}$$

٢ – زيوت معفاه من مختلف الرسوم والضرائب بما فيها رسوم الاستيراد

$$\frac{(\text{سعر الشراء ميناء الوصول}) \times ١٤٥}{١٠٠} = \text{السعر النهائي للمستهلك}$$

٣ – زيوت معفاة من الرسوم والضرائب الجمركية فقط

$$\frac{(\text{سعر الشراء ميناء الوصول}) \times ١٤٩}{١٠٠} = \text{السعر النهائي للمستهلك}$$

ثانيا – يلتزم المستوردون بشروط المواصفات والمقاييس المتعلقة بالزيوت النباتية الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة / مديرية المواصفات والمقاييس .

ثالثا – يجب ان تكون وثائق الزيوت النباتية المستوردة واضحه بحيث تشمل نوع الزيت ومصدره والعبوة ووزنها

رابعا – على كل مستورد وبائع جمله ونصف جمله اصدار فاتورة بيع يبين فيها نوع الزيت والعبوة والوزن وسعر بيع الوحدة الواحده او الكيلو غرام للمستهلك .

خامسا – على كل بائع بالمفرق اعلان اسعار البيع المقررة للمستهلك حسب ما هو وارد في فاتورة الشراء من المستورد او تاجر الجملة او نصف الجملة بالعملة الاردنية وفي مكان بارز بشكل واضح يحول دون اي التباس او غموض .

سادسا – على جميع مستوردي الزيوت النباتية الاحتفاظ بالوثائق الرسمية اللازمة وابرازها لمراقبي التموين للاطلاع عليها حين الطلب .

سابعا – على كل تاجر جمله او نصف جملة او مفرق الاحتفاظ بفواتير البيع والشراء للاطلاع عليها من قبل مراقبي التموين عند الحاجة .

ثامنا – على كل مستورد تقديم نسخة من البيان الجمركي لكل ارسالية حال التخليص عليها مع جميع المستندات المتعلقة بها الى وزارة التموين .

تاسعا – يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من ١١/١٠/١٩٨٦ .

عاشرا – كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
د. رجائي المعشر

ضريبة المغادرة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤/١٠/١٩٨٦ بالاستناد الى المادة ١٦/ب من قانون الضريبة الاضافية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ الموافقة على اعفاء اعضاء فرقة الاطفال الامريكية التي ستشترك في افتتاح معهد موسيقى الاطفال التابع لمؤسسة نور الحسين من ضريبة المغادرة .

تصنيف مقاولي الانشاءات

استنادا الى احكام الماده (٢١) الفقره (جـ – ٤) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٣٩) لسنه ١٩٨٣ ، تم تصنيف مقاولي الانشاءات المبينة اسماؤهم في الجدول ادناه في الاختصاصات والفئات المبينه ازاء اسم كل منهم حسب تعليمات اسس تصنيف المقاولين المنشورة في عدد الجريدة الرسميه رقم (٣٤٠٢) بتاريخ ١ /٦/١٩٨٦ ويعتبر هذا التصنيف ساري المفعول لغاية ١/٦/١٩٨٧ .

وزير الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامدة

الرقم	المقاول	طرق	ابنيه	كهروميكانيك	مياه ومجاري	صيانة	اشغال اخرى
٠١	علي كريم		ثانية				
٠٢	الشرق للكسارات	ثانيه ٦/خلطات					
٠٣	العالمية للانشاءات والتعهدات		رابعة				٥ / عامه
٠٤	عبد الرؤوف الشنتير		رابعة				
٠٥	السويطي للتعهدات العامة	خامسة					
٠٦	الالكتروميكانيكية المتحدة			اولى			
٠٧	التعاون للتعهدات		ثالثه		ثانيه		
٠٨	الدولية للصناعة والتجاره		ثالثه				
٠٩	محمد محمود ربيع مفلح		خامسه				
١٠	مؤسسة محمد الرواشدة		رابعة				
١١	محمود وبدري المومني		خامسه				٥ / عامه
١٢	ابراهيم التميمي واخيه		ثالثه				
١٣	الوطنيه للهندسة والمقاولات	اولى	اولى	اولى	اولى		٢ / تعديـن
١٤	عبد الهادي للهندسه والمقاولات		ثانيه				
١٥	مرام لادارة المشاريع		ثالثه				
١٦	عمون للصيانة والتعهدات		رابعه				
١٧	محمد ذيب ابو نواس		خامسه				٥ / عامه
١٨	العصر للتعهدات		رابعه				

الرقم	المقاول	طرق	ابنيه	كهروميكانيك	مياه ومجاري	صيانة	اشغال اخرى
١٩	خوري للهندسة والمقاولات		رابعه				
٢٠	نصار عودة	٢/ عبارات	ثانيه				
٢١	ابو هشهش للصيانه والمقاولات		ثالثه				
٢٢	الوطنيه للانشاءات		ثانيه				
٢٣	طحاينة للتعهدات		رابعه		رابعه		
٢٤	نبيل طوقان وشركاه		اولى		ثانيه		
٢٥	التعاون للهندسة والمقاولات	ثالثه/طرق ١/ترابيه ١/جسور					
٢٦	مؤسسة يوسف ابو عياش		أولى		ثانيه		
٢٧	محمد الزيداني		خامسه				٥/ عامه
٢٨	ابراهيم ابو نواس		خامسه				
٢٩	انيلال للتعهدات العامه		خامسه				
٣٠	أحمد بخيت سالم الطراونه	خامسه					٥ / عامه
٣١	وهبي ودلقموني		رابعه		رابعه		
٣٢	غسان المصري		خامسه				٥ / عامه
٣٣	عبدالله عويضة للتعهدات العامة		رابعه				٥ / عامه
٣٤	الهندسية للمقاولات		خامسه				
٣٥	سامركو للتعهدات العامه		رابعه				
٣٦	سمور للابنية والمقاولات		خامسه				

هكذا من الأصل

الرقم	المقاول	طرق	ابنيه	كهروميكانيك	مياه ومجاري	صيانة	اشغال اخرى
٠٣٧	ممدوح فندي غرايبه		رابعه				٥ / عامه
٠٣٨	يوسف وفائق الطراونه						٥ / عامه
٠٣٩	غازي بني هاني	ثالثة					
٠٤٠	مؤسسة المنار (يوسف عبد الغني)		رابعة		خامسة		٥ / عامه
٠٤١	سهيل زين شموط		خامسه				
٠٤٢	علي سعود ابو السمن		خامسه				
٠٤٣	عطا الله ابراهيم علي	رابعة					
٠٤٤	الوفاق للهندسه والمقاولات		رابعه				
٠٤٥	المجموعة الهندسيه للكهرباء			آولى			
٠٤٦	المقاولون الاردنيون		اولى				
٠٤٧	مينى (عبد الرحيم طه			آولى		اولى/صيانه كهروميكانيك	
٠٤٨	أحمدوعبدالله البرديني للتعهدات	رابعه ٢/ترابيه			خامسه		
٠٤٩	عبر الشمال للمقاولات	ثالثه	ثالثه		ثالثه		
٠٥٠	النموذجيه للصناعة والتعهدات		ثانيه				
٠٥١	صالحية للتعهدات		ثانيه				
٠٥٢	خرفان ومشاركوه للمقاولات		ثانيه				
٠٥٣	الاعمار للهندسة والمقاولات		آولى	ثانيه	ثانيه		
٠٥٤	مسنات للهندسة والتعهدات		آولى				

الرقم	المقاول	طرق	ابنيه	كهروميكانيك	مياه ومجاري	صيانة	اشغال اخرى
٠٥٥	مشاريع المياه والمجاري				آولى		
٠٥٦	الثلاثية للانشاءات	آولى	ثانية		ثانيه		
٠٥٧	علي الدلق		رابعة		رابعة		
٠٥٨	المقاولات العموميه	ثانية ١/ خلطات ٢/ جسور					
٠٥٩	الاتحاد للابنية والمقاولات		ثانية				
٠٦٠	بطارسة للتعهدات		ثالثه				
٠٦١	طوقان للمقاولات والتجارة		آولى	ثانيه			
٠٦٢	محمود أحمد شعبان	ثانيه	ثانيه		ثانيه		
٠٦٣	موسى الغزلاني		ثانيه	آولى	ثانيه		
٠٦٤	غيث للهندسة والمقاولات	٢/ عبارات	ثانيه				
٠٦٥	ذياب اخوان		ثالثه				
٠٦٦	العالمية للتقنيات الحديثة			ثانيه			
٠٦٧	الميانه العامه		رابعه				أولى / أبنية أولى/كهروميكانيك
٠٦٨	برهم والتل الميكانيكية والكهربائيه			آولى			آولى/كهروميكانيك
٠٦٩	ماج للهندسة والتعهدات			ثانيه			
٠٧٠	النهضة للبناء والمقاولات	ثانيه ١/خلطات					
٠٧١	مؤسسة الاعمال العربية	رابعه	ثانيه				
٠٧٢	مرحان وأبو حمدان واولاده		ثالثه		ثانيه		

١٩٧١

الرقم	المقـــــاول	طـــرق	ابنيـــه	كهروميكانيك	مياه ومجاري	صيانـــة	اشغال اخرى
٠٧٣	مؤسسة زياد صلاح للمقـــــاولات		اولـــى		ثانيـــه		
٠٧٤	شركة علي مقن واخوانـــــه	ثانيـــه ١/خلطات ٢/جسور					
٠٧٥	شركة نجم للهندسة والتعهـــدات		أولى /معدنيه				
٠٧٦	هشام البواب للمقـــاولات				ثانيـة		
٠٧٧	شمال الاردن للتعهـــــدات	١/خلطات					
٠٧٨	عبدالله ابو شاويـــــش		ثانيــــه				
٠٧٩	الانشاءات الفنية العربيـــــة	١/جسور	أولـــى		ثانيــــه		
٠٨٠	مؤسسة عـــــــاف		ثالثـــه				
٠٨١	عذى كنعان للمقـــاولات		ثالثـــه				
٠٨٢	شعباني اخوان للتعهـــدات		رابعـــه				٥/ عامـــه
٠٨٣	مكتب فراس للتعهيـــدات		خامســه				
٠٨٤	ابو صوفه للتعهيـــــدات		رابعـــه				
٠٨٥	مكتب غيث للتعهدات العمرانيه	خامســه	رابعـــه				
٠٨٦	سالم ابو رواع للتعهـــدات				ثالثـــه		٥/ عامـــه
٠٨٧	النجم الساطع للمقـــاولات		رابعـــه		خامســه	٢/ صيانه ابنيـــه	٥ / عامـــه
٠٨٨	نجيب عمارين وشركـــــاه	خامســه	رابعـــه				
٠٨٩	شركة الكون للتعهـــــدات		ثالثـــه				
٠٩٠	كوبكريت للمقـــــاولات		خامســه				

الرقم	المقـــــاول	طـــرق	ابنيـــه	كهروميكانيك	مياه ومجاري	صيانـــة	اشغال اخرى
٠١٠٠	شركة كرد وابو شريـــــخ	ثالثـــه					
٠١٠١	نمر للابنيـــة والمقـــاولات		خامســه				٥ / عامـــه
٠١٠٢	الوشاحي للتعهـــــدات	خامســه	رابعـــه				
٠١٠٣	الحديثه للانشاءات المدنيـــه		رابعـــه				
٠١٠٤	مازن علي الزعبي للمقـــاولات	خامســه	خامســه				٥ / عامـــه
٠١٠٥	كود للمقاولات والتنميـــه		رابعـــه				
٠١٠٦	ديران للتعهـــــدات		أولـــى				
٠١٠٧	الاشـــــــراق	خامســه	ثالثـــه				
٠١٠٨	معمار للهندسة والمقـــاولات		خامســه				
٠١٠٩	مؤسسة احمد سالم الطراونـــه		رابعـــه				
٠١١٠	محمد جراد الطراونـــــه	خامســه	خامســه				٥/ عامـــه
٠١١١	سمارة ويوسف للمقاولات		ثانيـــه				
٠١١٢	مكتب التكنولوجيا للتعهـــدات			ثانيــــه			
٠١١٣	رجب ابو عيشة واولاده		ثالثـــه				
٠١١٤	شركة محمد سعيد علي عودة	خامســه					
٠١١٥	شركة دير ياسين للانشـــاءات	خامســه					٥/ عامـــه
٠١١٦	محمد ابراهيم الدردســـاوي		خامســه				
١١٧	مبارك للتعهدات الهندسيه	ثالثه	اولـــى		اولـــى		

١٩٧٢

الرقم	المقـــــاول	طـــرق	ابنيـــه	كهروميكانيك	مياه ومجاري	صيانـــة	اشغال اخرى
٠١١٨	مكتب معاروة للتعهـــــدات		ثالثـــه				
٠١١٩	مكتب ابراهيم عويـــــس		رابعـــه				
٠١٢٠	المعمـــار للمقـــــاولات		خامســه				
٠١٢١	العزاوي والرامينـــــي		رابعـــه				
٠١٢٢	حسن علاونـــه للتعهـــــدات		خامســه				٥ / عامـــه
٠١٢٣	الخطيب للبناء والمقـــــاولات		خامســه				٥ / عامـــه
٠١٢٤	الإمـــل للتعهـــــدات		ثالثـــه				
٠١٢٥	احمد عطا للتدفئه المركزيـــــة			ثالثه / ميكانيك وصحـــي			٥/ عامـــه
٠١٢٦	شركة ابو عرجة وحمــــدان		آولـــى				
٠١٢٧	شركة التجمع الفني للتعهـــــدات						
٠١٢٨	شركة كنعان وبوشة وشركاهم للتعهدات	خامســه	ثالثـــه	ثانيـــه أولى كهرباء قــوى			
٠١٢٩	سندان / مصنع المعدات والمنشآت المعدنيه		ثانيـه ١/ معدنية	ثانيـــه			
٠١٣٠	مؤسسة مشاريع الميـــــاه				ثانيـــه		
٠١٣١	الشركة الاردنية للاشغال المعدنيـــه		اولى معدنيـــه أ/بريفاب				
٠١٣٢	شركة عزمي صبري وشركـــــاه	خامســه			اولى		
٠١٣٣	مؤسسة المشاعل للمقـــــاولات		ثالثـــه				
٠١٣٤	شركة مصطفى شعبان وشركـــــاه						

الرقم	المقـــــاول	طـــرق	ابنيـــه	كهروميكانيك	مياه ومجاري	صيانـــة	اشغال اخرى
٠١٣٥	شركة المشاريع المتحـــــدة	رابعـــه ١/ جسور	ثانيـــه		ثانيـــه		
٠١٣٦	شركة عبدالقادر عشاواولاده/مؤسسه عين كارم		رابعـــه				
٠١٣٧	شركه علي محمد عطيةالزعبي واولاده	رابعـــه	رابعـــه				
٠١٣٨	ابراهيم احمد الطراونهواولاده	خامســه	خامســه				
٠١٣٩	محمود محمود سلمان بني هانـــي	خامســه	خامســه				
٠١٤٠	شركة داود بوشة واولاده				رابعـــه		
٠١٤١	شركة خزنة والرب وعلـــي	خامســه					
٠١٤٢	مؤسسة الشهوان للهندســـه				خامســه		٥ / عامـــه
٠١٤٣	مؤسسة السالم للهندسة والمقاولات		رابعـــه				
٠١٤٤	شركة المكتب الاردني للمقاولات		رابعـــه			صيانه ابنيه ثانيـــه	
٠١٤٥	يوسف احمد يوسف غنيـــم		رابعـــه				٥ / عامـــه
٠١٤٦	مؤسسة نجيب المغربـــي		رابعـــه				
٠١٤٧	صباح فالح ابو ضحيـــه		خامـــه				
٠١٤٨	قاسم محمد عبد الله نصـــار	خامـــه					
٠١٤٩	سعيد حسن الجدايـــــه		خامـــه				
٠١٥٠	الشركة الحديثه للتعهدات الهندسه		رابعـــه				
٠١٥١	مؤسسة النهضة للمقاولات		ثالثـــه				
٠١٥٢	شركة مسلم للهندسه والمقاولات		خامســه				

الرقم	المقـــــاول	طـــرق	ابنيــه	كهروميكانيك	مياه ومجاري	صيانـــة	اشغال اخرى
٠١٥٣	شركة صالح برغل واولاده		ثالثـــه				
٠١٥٤	شركة عاشور للصناعة والتجـــاره		٢/منشات معدنيـــه				
٠١٥٥	أحمد وعبد الله الطراونه وشركاهم	رابعـــه ٣/ خلطات	رابعـــه				٥/ عامـــه
٠١٥٦	خالد صباح خلف الزيديـــــن						٥/ عامـــه
٠١٥٧	شركة العـــار الاردنيه للمقـــاولات	اولى/طرق ١/خلطات ١/ جســور					
٠١٥٨	شركة جهشـــان للتعهـــدات	ثانيه طرق ١/ ترابية					
٠١٥٩	المركز العربي للهندسه والمقاولات		ثانيـــه				
٠١٦٠	شركة الابيط للمقـــاولات		ثالـثـه				
٠١٦١	مكتب المهندس المعماري حسن ابو غوش		ثانيـــه				
٠١٦٢	شركة حسن ابو طاعه للتعهدات				اولـــى		
٠١٦٣	مؤسسة مكتب المهندس حسن جردات				ثانيـــه		
٠١٦٤	شركة الفلاح للمقـــاولات		ثالثـــه				
٠١٦٥	الشركة الفنيه للمقاولات الهندسيـــه	اولى/طرق ١/خلطات ١/ ترابيه ٢/جسور					
٠١٦٦	المجـــد للتعهدات الهندسيـــه		ثالثـــه				
٠١٦٧	المقاولون المعمار[illegible]		ثانيـــه				
٠١٦٨	شركة المشاريع الهندسيـــة		ثانيـــه				

الرقم	المقـــــاول	طـــرق	ابنيــه	كهروميكانيك	مياه ومجاري	صيانـــة	اشغال اخرى
٠١٦٩	شركة بيطار وصالح للتعهـــدات		اولـــى	ثانيـــه	ثانيـــه		
٠١٧٠	شركة ابو جلود للطرق والابنيـــه	خامسه					
٠١٧١	يوسف محمد الشباطات واخوانـــه	رابعـــه	رابعـــه				
٠١٧٢	مؤسسة الانجاز للتعهـــدات	خامسه					٥/ عامـــه
٠١٧٣	حسن محمد الطراونـــه	رابعـــة	خامســه				٥ / عامـــه
٠١٧٤	مؤسسة عبد الرحيم العمـــري		خامســه				٥/ عامـــه
٠١٧٥	زكريا صالح الطراونـــه	ثانيــه ٩ /خلطات					
٠١٧٦	الابنيـــه العصريـــة		رابعـــه				
٠١٧٧	المقاول احمد عودة رمضـــان		رابعـــه				
٠١٧٨	مؤسسة الطرق الحديثـــه	رابعـــه					
٠١٧٩	مؤسسة عبد الله الرجـــوب	رابعـــه					
٠١٨٠	ابراهيم ابو فرحه واولاده	خامسه	خامســه				
٠١٨١	عبد الرازق كلبونـــــه		رابعـــه				
٠١٨٢	عبدالله الحوراني واولاده	خامسه	خامســه				٥/ عامـــة
٠١٨٣	المهندس عارف يوسف الطراونـــة	رابعـــه					٥/ عامـــة
٠١٨٤	عيسى موسى الرجـــوب	خامسه					
٠١٨٥	خضر حرب ابو نـــواس		رابعـــه				
٠١٨٦	دهشان ويوسف سلامـــه	خامسه					٥ / عامـــه

الرقم	المقـــــاول	طـــرق	ابنيـــه	كهروميكانيك	مياه ومجاري	صيانـــة	اشغال اخرى
٠١٨٧	مؤسة دير شرف للمقـــــاولات		رابعـــه		خامـــــه		٥/ عامـــه
٠١٨٨	شركة التنميه الاردنيـــــــه		رابعـــه				
٠١٨٩	مكتب الغـــــــــــداء		رابعـــه				
٠١٩٠	احمد فارس الموس(مؤسة الفارس)	رابعـــه	رابعـــه		رابعـــه		
٠١٩١	مدانيـــات وجوابـــــره		رابعـــه				
٠١٩٢	عاطف المشرقـــــــــي	خامســه	ثالثـــه				
٠١٩٣	مكتب الخبره الهندســـي		خامســه				
٠١٩٤	المقاولات الهندسيه (انكس)		ثانيه	ثانيه	أولى		
٠١٩٥	خرفان أبو حمدان		ثالثه		ثانيه		
٠١٩٦	مؤسة زياد صلاح		أولى		ثانيه		
٠١٩٧	عبد الله أبو شاويش		ثانيه				
٠١٩٨	الهندسيه المدنيه		أولى		ثانيه		
٠١٩٩	مكتب التكنولوجيا للتعهدات			ثانيه			
٠٢٠٠	العرب للمباني والمقاولات		ثانيه				
٠٢٠١	عبر المتوسط للتعهدات			أولى			
٠٢٠٢	الكتروميكانيكال انترناشيونال(ايمي)		أولى	أولى	أولى		
٠٢٠٣	المسار الاردسيه	أولى					
٢٠٤	مؤسة نهاد اللفداوي		ثالثه				

الرقم	المقـــــاول	طـــرق	ابـــه	كهروميكانيك	مياه ومجاري	صيانـــة	اشغال اخرى
٢٠٥	حسن ابو غوش		ثانيه				
٢٠٦	حسن حبـرادات				ثانيه		
٢٠٧	شركة الملاح للمقاولات		ثالثه				
٢٠٨	= محمد ابوعيشـه		اولى				
٢٠٩	مؤسه الــــدروب	ثانيه					
		اولى خرسانه	جسور				
٢١٠	كونكريت للمقاولات		خامسه				
٢١١	عيسى ذياب العقايله						٥/ عامه
٢١٢	مؤسة خلـــدون		رابعه				
٢١٣	= حسين مقـدادي		رابعه				
٢١٤	= بدران بـــدر		ثالثه				
٢١٥	مكتب سام عبدالله		خامسه				٥/عامه
٢١٦	مؤسه الــــدروب	ثانيه					
		اولى خرسانه	جسور				
٢١٧	شركة سام للاعمال الهندسيه		رابعه				
٢١٨	الروابي للتعهـــدات		خامسه				
٢١٩	مكتب الخبره الهندســي		خامسه				
٢٢٠	مؤسه التنميه الانشائيه	خامسه	خامسه				

مطالبـات

يتحقق للخزينة على شركة بشير عياد التجارية مبلغ ١٤٥٠ دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٤/٢٢ المصدق بقرار محكمة استئناف الجمـــارك القطعـــــــي رقـــم ٨٦/٦٤ .
على المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــــــة .

مدير عام الجمارك
عـــادل القضـــاه

يطالب من ذمة المدعو خالد سالم عبدالله العبداللات مبلغ وقدره ١٥٢٨٫١٠٠ الف وخمسماية وثمانية وعشرون دينارا ومائة فلس . وذلك سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٥/٩١ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٤ .
فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ المطلوب منه لصالح الخزينة خلال ستين يوما من تاريخ نشر هـــذه المطالبة في الجريدة السمية تلافيا للاجراءات القـــانونية .

مدير عام الجمارك
عـــادل القضـــاه

الأعلانات

اعـــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضـــانة القرنفل ــ عمان النموذجية تحت الرقم ٢٨٤ في اليوم الخامس عشر من شهر ايلول لعام ١٩٨٦ وذلك وفقا لنظام دور الحضـــانة رقم ٦٦ لعـــــــــام ١٩٧١ .

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعـــلان

يعلن انه في اليوم الخامس والعشرين من شهـــر ايلول سنة ١٩٨٦ تم تسجيل جمعية اصدقاء دار الايتام الاسلامية ــ القدس تحت رقم ٨١١ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

محي الديـــن الحسينـــي
وزير العمل والتنمية الاجتماعية
بالوكالـــة

الرقم	المقـــاول	طـــرق	ابنيـــة	كهروميكانيك	مياه ومجاري	صيانـــة	اعمال اخرى
٢٢١	محمود عبدالقادر للمقاولات		رابعة				
٢٢٢	حسن محمد الطراونـــة	رابعة	خامسة				
٢٢٣	مكتب النسور للتعهدات	خامسة	خامسة				

اعـــلانـــــــات

صادرة عن وزير الشـــــــباب الدكتور عيد الدحيات

● يعلن ان نادي شباب الحسين الرياضي الثقافـــــي الاجتماعي ــ عمان قد سجل تحت رقم ٤١١ بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ،وذلك في اليوم السابع من شهر تشرين اول لعام ١٩٨٦م.

● يعلن ان نادي البقعه الرياضي الثقافي الاجتماعي ــ البلقاء قد سجل تحت رقم ٤١٢ بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم التاسع مـــــن شهر تشرين اول لعـــــام ١٩٨٦ .

● يعلن ان نادي صور باهر الرياضي قد تم تعديـــــل اسمه ليصبح نادي القدس الرياضي اعتبارا مـــــن تاريـــــــخ ١٩٨٦/١٠/١٤ .

● تقرر حل نادي صبحا الرياضي / المفرق والمسجـــل لدى وزارة الشباب تحت رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١ نظرا لعدم تحقيق النادي للاهداف التي اسس من اجلها.

اعـــلانـــــــات

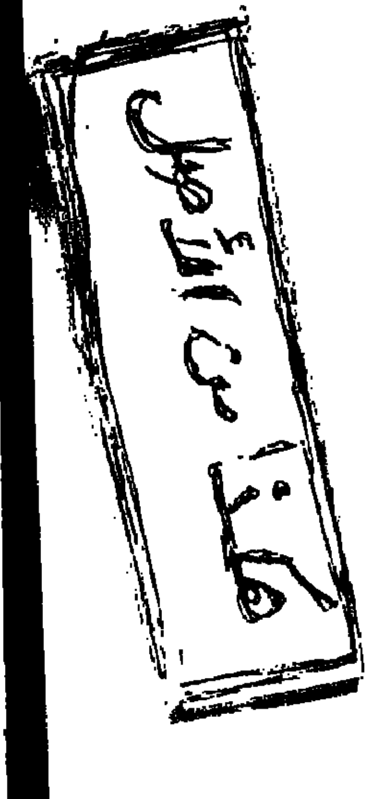
صادرة عن مدير عام المنظمة التعاونيـــة الاردنية السيدمريود التـــــــل

● يعلن ان جمعية اسكان خريجي الجامعات التعاونيـــة محدود ة المسؤولية ــ نابلس قد سجلت تحت رقم ١٢٤٢ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ فـــي اليوم الثاني من شهر تشـــــرين اول لسنة ١٩٨٦ .

استنادا الى الصلاحيات المخوله لي بموجب المادة ٤٢/ج من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ قررت تصفية جمعية موظفي وزارة الصناعـــــــة والتجارة التعاونية للتوفير والتسليف محدودة المسؤولية ــ عمان المسجلة رقم ٥٤١ تاريخ ٧١/١١/٢٨ وتعيين السيد عبدالله الوديان مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون عمان ليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكـــــــــور .

استنادا الى الصلاحيات المخوله لي بموجب المادة ٤٢/ج من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ قررت تصفية جمعية الامل التعاونية للمنفعه المتبادلة محدودة المسؤولية ــ الزرقاء المسجلة تحت رقم ٥٤٩ تاريخ ١٩٧٢/٦/٢٤ وتعيين السيد رياض حرب مصفيا لها وعنوانه مكتب تعاون الزرقاء وليكـــــن معلوما ان جميـــع الادعـــــاءات التـــي على الجمعيـــــــة المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكـــــــــور .

استنادا الى الصلاحيات المخوله لي بموجب المادة ٤٢/ج من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ قررت تصفية جمعية الايمان التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ جرش المسجلة تحت رقم ١١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/١١/٩ وتعيين السيد عبدالمجيد حداد مصفيا لها وعنوانه مكتب تعاون جرش وليكن معلومــــا ان جميـــع الادعاءات التـــي على الجمعيـــــــة المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكـــــــــور .



امـــر تسويـــــة

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والميـــــاه لسنـــــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي موقع ــ الخريم ــ التابعة لمحافظـــــة العاصمـــة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يتقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانـــون المشار اليـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـــي

اعلان تسويـــــة

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضـــــي والميـــــاه لسنة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفـــة ادناه بدا في اليوم الاول من شهر تشـــرين اول سنـــة ١٩٨٦ .
الوصف : اراضي موقع الخريم التابعة محافظـــة العاصمة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة منه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائـــرة تســـجيل اراضي عمان ودار محـــافظة العاصمة ومكتب مامـــــــور التسويـــــــة المختـــــص .

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضـــي المذكـــــورة ان يقـــدموا ادعـــاءاتهم والوثائق المؤيدة لهـــا الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا فـــــــي نفـــس القريـــــــة .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضـــي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـــي

امـــر تسويـــــة

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والميـــــاه لسنـــــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ١٥ من حوض رقم ٥ من اراضي تربة سحـــــاب التابعـــــــــة لمحافظـــــة العاصمـــــة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يتقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانـــون المشار اليـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحه
بدري الملقـــي

اعلان تسويـــــة

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسويةالاراضـــي والميــــاه لسنة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفـــة ادناهبدا فياليوم الاول من شهر تشـــرين اول سنـــة ١٩٨٦.
الوصف قطعة الارض رقم ١٥ من حوض رقم ٥ مناراضي قرية سحاب التابعة لمحافظة العاصمـــة المبينه حدودها على المخطط المعلق نسخة منه في كل مندائرةالاراضي والمساحة عمانودائرة تسجيل اراضيعمان ودار محافظةالعاصمةومكتبمامور التسويةالمختص

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حقتصرفاو حق تملك او حق منفعة في الاراضـــي المذكـــــورة ان يقـــدموا ادعـــاءاتهم والوثائق المؤيدة لهـــا اليموظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا فـــــي نفـــس القريـــــــة .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضـــي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كانذلك الحقمعترفا به او منازعا فيه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـــي

امـــر تسويـــــة

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسويةالاراضي والميـــــاه لسنـــــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضيموقع الحمام الشرقي التابعة لمحافظة العاصمـــــــة .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملكاو حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهمبموجب المادة السادسة من القانـــون المشار اليـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـــي

اعلان تسويـــــة

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسويةالاراضـــي والميـــــاه لسنة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفـــة ادناهبدا فياليوم الاول من شهر تشـــرين اول سنـــة ١٩٨٦،
الوصف : اراضي موقع الحمام الشرقي التابعـــةمحافظة العاصمة المبينة حدودها على المخطط المعلـــق نسخة منه في كل من دائرة الاراضي والمساحـــــةعمـــان ودار محافظة العاصمة ومكتب مامور التسويـــة

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حقتصرفاو حق تملك او حق منفعة في الاراضـــي المذكـــــورة ان يقـــدموا ادعـــاءاتهم والوثائق المؤيدة لهـــا اليموظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا فـــــي نفـــس القريـــــــة .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضـــي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كانذلك الحقمعترفا به او منازعا فيه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـــي

امـــر تسويـــــة

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسويةالاراضي والميـــــاه لسنـــــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضيقرية الاشرفيـــــة التابعـــــــة لمحافظـــــة المفرق .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملكاو حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهمبموجب المادة السادسة من القانـــون المشار اليـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـــي

اعلان تسويـــــة

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسويةالاراضـــي والميـــــاه لسنة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفـــة ادناهبدا فياليوم الاول من شهر تشـــرين اول سنـــة ١٩٨٦ .
الوصف : اراضي قرية الاشرفية التابعـــــــــــةمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة منه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرةتسجيـــــــــــــل اراضـــــــــــي المفـــرق ودار محافظةالمفرق ومكتبمامور التسويةالمختص.

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حقتصرفاو حق تملك او حق منفعة في الاراضـــي المذكـــــورة ان يقـــدموا ادعـــاءاتهم والوثائق المؤيدة لهـــا اليموظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا فـــــي نفـــس القريـــــــة .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضـــي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كانذلك الحقمعترفا به او منازعا فيه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـــي

امـــر تسويـــــة

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسويةالاراضي والميـــــاه لسنـــــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضيقرية المكيفتة التابعة لمحافظـــــة المفـــــــرق .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملكاو حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهمبموجب المادة السادسة من القانـــون المشار اليـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـــي

اعلان تسويـــــة

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسويةالاراضـــي والميـــــاه لسنة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفـــة ادناهبدا فياليوم الاول من شهر تشـــرين اول سنـــة ١٩٨٦ .
الوصف : اراضي قرية المكيفته التابعـــــــةمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة منه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرةتسجيـــــــــــــل اراضـــــــــــي المفـــرق ودار محافظةالمفرق ومكتبمامور التسويةالمختص.

٢ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حقتصرفاو حق تملك او حق منفعة في الاراضـــي المذكـــــورة ان يقـــدموا ادعـــاءاتهم والوثائق المؤيدة لهـــا اليموظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا فـــــي نفـــس القريـــــــة .

٣ ــ ان عمل تسوية الاراضـــي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كانذلك الحقمعترفا به او منازعا فيه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـــي

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية الرفاعيات التابعة لمحافظة المفرق . ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يتقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم الاول من شهر تشرين اول سنة ١٩٨٦.
الوصف : اراضي قرية الرفاعيات التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها في المخطط العلق نسخة منه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي المفرق ودار محافظة المفرق ومكتب مامور التسوية المختص.

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية قاسم التابعة لمحافظة المفرق . ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يتقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم الاول من شهر تشرين أول سنة ١٩٨٦.
الوصف : اراضي قرية قاسم التابعة لمحافظة المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة منه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي المفرق ودار محافظة المفرق ومكتب مامور التسوية المختص.

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقي

اعلان

يعلن رئيس جمرك بوندد المحطة ان البضائع المدرجة بالكشف المرفق قد مضى على وجودها في مستودعات البوندد المدة المحددة بالمادة ٢٦٦ من القانون وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريخ نشر الاعلان وفقا للمادة ١١٣ من قانون الجمارك .

رئيس جمرك بوندد المحطة

غازي ماخر

الاسم	العدد النوع
جودت عبداللطيف العزيزي	١٦ طرد – اقمشة تركية
معامل شوكولا وزان	١٧٧ طرد علب كرتون
بنك البتراء	١٢ طرد اقمشة تركية
بنك البتراء	١٠ كرتون اقمشة تركية
بنك البتراء – يوسف الزبن	١٥ كرتونه اقمشه
بنك البتراء – يوسف الزبن	١٢ كرتونة اقمشة
بنك البتراء – يوسف الزبن	١٠ كرتونه اقمشه
بنك البتراء – يوسف الزبن	٢٣ كرتونه اقمشه
بنك البتراء – يوسف الزبن	١٦ كرتونه اقمشه
بنك البتراء – يوسف الزبن	١١ طرد اقمشه
بنك البتراء – يوسف الزبن	١٦ كرتونه اقمشه
خلف سعادة	١ – ماتور سيارة
مصانع الالبسه العربية	١٠ كرتونه اقمشه
مصانع الالبسه العربية	١٧ كرتونه اقمشة
شركة عجاجكو التجارية	٢٤٥ احذيه
شركة الاردن والخليج للسيارات	١٠٠ طرد قطع غيار سيارات
شركة جوعان وطابخيان	٩٢٥ – احذيه
جورج متري جويحان	١٠٠ – احذيه
مؤسسة الرائد لتجارة المنتوجات	٣ طرد اقمشة
حسين عبدالرحمن الشامي	١ – سيارة نقل
محمد عادل الدجمي	٦٨ طرد اقمشه
معرض زهرة فلسطين	١٤ طرد اقمشه
محمد احمد عبدالغني	١ – سيارة
مصباح بنا	٤٢١ – رولات جلد
سامي شموط	١٣ كرتونه البسه
سامي شموط	١٠ طرد البسه
عبدالوهاب مصطفى	٥ صناديق البسه
محمد خالد	١٢ طرد اقمشه
شركة وفاء الدجاني	٢ طرد قطع غيار
شركة مصانع الإلبسة العربية	٢٠ كرتونه اقمشه تركيه
شركة مصانع الالبسة العربية	١٨ طرد اقمشه تركيه
شركة مصانع الالبسة العربية	٦ طرد اقمشة تركيه
الشركة الاردنية لصناعة الالبسة	٤ طرد رفوف
شركة سنار اخوان	٢٣ طرد تلفزيون
شركة شنونال اخوان	١٤ طرد قطع غيار
محمد الخراط	٢٠ كرتونه اقمشه
فوز جميل ابو اللمع	اجزاء مضخات وطلمب
شركة مؤسسة ابو حكمت	١٧٥ طرد احذية
شركة الانماء التجاري	اجزاء اجهزة كهربائية
محمد عبد فلاح الملاجي	سيارة بكب فان مغلق

اعـــــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عمان

ليكن معلوما لدى الجميع بان القضية المعلقة بالقطعة رقم١٥ من الحوض رقم٧ من اراضي قرية الماضونة قد افرز جزء منها واعتباره قطعة مستقلة رقمها ١٠٧ ومساحة ١٢ دونم فقط وقيمتها ٣٥ دينارا و ٧٣٦ فلسا وتم تسجيلها باسم المعترض فلاح العايد البرايسة (كاملا) اعتبارا من تاريخ ١٩٨٦/٤/٥ . وقد فتح لها سجل في دائرة تسجيل اراضي عمان تمهيدا لدفع الرسوم واستلام سندات التسجيـل علما بان الرسم سيدفع مضاعفا بعد مرور خمس سنوات مـــــن تاريخــــــــه .

مدير تسجيل اراضي عمان
سالم عبدالحميــد النســور

تبليغ لائحة استئناف

لدى محكمة الاستئناف الموقــره

المستانف : النائب العام بالاضافة لوظيفته ــ عمان المستانف عليها: انعام عطيه ابراهيم من بئر السبع وسكان الرصيفة ــ عمرها ١٦ سنة .

القرار المستانف : القرار الصادر عن محكمة جنايات عمان بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣١ في القضية رقـــم ١٩٨٥/٢٤٤ المتضمن عدم مسؤولية المستانف عليها من تهمة الفرار من الحفظ القانوني خلافا لاحكام المادة ٢/٢٢٨ من قانـــون العقوبـــــــــــــــات .

حيث ان القرار المستانف مخالف للقانون والاصول فانني اتقدم باستئنافه ضمن المدة القانونية لما يلي :

١ ــ اخطات المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها اذ قررت عدم مسؤولية المستانف عليها عن جرم القرار المسنـد اليها رغم اعترافها بجرم الفرار من دار رعاية الفتيـــات في صويلـــــــــــــح .

٢ ــ ان قرار قاضي صلح صويلح بوضع المستانف عليها بدار رعاية الفتيات في صويلح مدة خمس سنوات هـــي عقوبة وان فرار المستانف عليها من مكان الحفظ القانوني يخالف احكام المادة ٢/٢٢٨ من قانون العقوبات وهــــذا النص هو الواجـــــــب التطبيـــــــق .

لهذه الاسباب او لاي سبب اخر تراه محكمتكـــم الموقـــره فانني التمس : ــ

١ ــ قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية

٢ ــ وفي الموضوع فسخ القرار المستانف واصـــــدار القـــــــرار المقتضـــــــــى .

النائب العـــام ــ عمان
وليد الحاج حســــــن

تبليغ لائحة استئناف

لدى محكمة استئناف عمان الموقرة

المستانف : مساعد النائب العام ــ عمان

المستانف عليهـــــم :

١ ــ طارق عبدالمحسن عابدين ــ من القدس ويسكـــن البيرة ــ يعمل كاتب في محكمة القدس الشرعية سابقا .

٢ ــ محمد محمود حموده عابدين ــ من القدس وسكانها ــ وكيله المحامي خضر الذويـــــــــــــــب .

٣ ــ نائل محمد ابو لبده ــ من القدس وسكانـــها ـــ وكيله المحامي خضر الذويـــــــــــــــب .

جهة الاستئناف: القرار الصادر من قبل محكمة بداية جزاء عمان بتاريخ ١٩٨٦/٩/١٣ في الدعوى رقم ١٩٨٦/٣٠٩ والمتضمن براءة المستانف عليهم عن جرم نزع الاوراق والوثائق وجرم التدخل في نـــزع الاوراق الوثائـــق .

حيث ان القرار مخالف للاصول والقانون اتقدم باستئنافه خلال المدة القانونية اسباب الاستئناف :

١ ــ اخطات المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها ببراءة والوثائق وجرم التدخل في نزع الاوراق والوثائــــق وبراءة المستانف عليهما الثاني والثالث عن جرم التدخل في نزع الاوراق والوثائق لان البينة ثابتة وكافية بادانتهم .

٢ ــ اخطات المحكمة بصدور قرارها وكان عليها ان تقرر عدم اختصاصها لان الافعال التي قام بها المستانف عليهما على فـــرض ثبوتها هي جناية خلافا لاحكام المادة ٢/٢٠٤ .

٣ ــ ان قرار المحكمة يشوبه القصور والتعليل والتسبيب لهـــذه الاسباب ولمـــا تراه محكمتكم الموقرة من اسباب اخــــــــرى التمس الطلب :

١ ــ قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢ ــ وفي الموضوع فسخ القرار المستانف واصدار القرار المقتضى .

قـــــرار امهـــال

الى المتهمين المذكورين بادنـــاه الفارين من وجه العدالـــة

اسم المتهم	رقـــم القضية	التهمـــه
محمد علي حسن ابو الزوز	٨٦/٢٧٥ جناية	السرقه
جابر عباس شحاد	٨٦/٢٥٥ »	السرقة
علي حماد عبدالله مرزوق	٨٤/١١٤ »	السرقة واتلاف دفتر اقامة
سراج (باكستاني وبقية اسمه غير معروف)	٨٦/٢٢٨ »	التزوير
جين رام (هندي وبقية اسمه غير معروف)	٨٦/٢٢٨ »	التزوير
شيك سنغ (هندي)	٨٦/٢٢٨ »	إستعمال مزور
جيد رام (هندي)	٨٦/٢٢٨ »	التزوير
جاجان رام سارام (هندي)	٨٦/٢٢٨ »	إستعمال مزور
ويلفر بيتر (نمساوي)	٨٦/٢٧٣ »	التزوير
ماجد محمد احمد مفلح	٨٦/١٧٠ »	السرقة
محمود عطاالله عبد الحميد المجالي	٨٦/٢٥٢ »	السرقة

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصـــــول المحاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمـــان
عمر اباظه

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة بداية جزاء عمان بحـــق المذكوريـــــن بادناه ــ مجهولي محل الاقامـــة

اسم المحكوم عليـــــه	مدة الحكـــــــم
سيد محمد املال العلمـــــــــــي	حبسه سنه وغرامه عشرون دينارا والرسوم
وجيه حســـــــن صالـــــــح	حبسه ستة شهـــــــور والرســــــــوم
محمد محمود ابراهيم طقاطـــــــق	حبسه شهر واحد وغرامة عشرة دنانير والرسوم
بحيتي عبدالله سبـــــــــــع	حبسه ستة شهـــــــور والرســــــــوم

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة بداية جزاء عمان بحق المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اسم المحكوم عليه	مدة الحكم
١ ـ قاسم محمد القطيفان	وضعه ثلاث سنوات بالاشغال الشاقة مع الرسوم
٢ ـ صابر عامر احمد نمر	وضعه ثلاث سنوات بالاشغال الشاقة والرسوم

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة بداية جزاء عمان بحق المذكورين بادناه ـ مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	مدة الحكم
محمد ساري محمد سالم	وضعه بالاشغال الشاقة ثلاث سنوات والرسوم
شقيف محمد علي عبدالرحمن	وضعه بالاشغال الشاقة ثلاث سنوات والرسوم
توفيق عارف الرميني	حبسه ثلاث شهور والرسوم
خضر ابراهيم خليل سالم	حبسه شهر واحد والرسوم
ماجد جميل محسن الشاعر	حبسه ستة اشهر والرسوم
ميشيل ابراهيم البندك	حبسه سنه واحدة والرسوم
جمال جميل كفافه	حبسه ثلاث سنوات وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
ابدي بلوتانا	حبسها اسبوع والرسوم
خليل لورمان	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
ماجد الحمصي	حبسه سنه واحدة والرسوم
مجدي محمد البشير المغربي	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
عبدالله اسماعيل عبدالعزيز	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
السيد علي ناجي	حبسه سنة واحد والرسوم
رقيه داود عواد	حبسها ثلاث سنوات والرسوم
لباد طالب عواد	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
اسماعيل سالم احمد	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
اكرم شقورة	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
شوقي محمود عبدالرحيم ابو ليلى	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
منى حمدان غيث	حبسها ثلاثة سنوات والرسوم
محمد يحيى علي الرفاعي	حبسه سنة واحدة وغرامة ٥٠ دينار والرسوم
حسان غزيل	حبنه سنة واحدة والرسوم
انور نديم الشيباني	حبسه ستة شهور والرسوم
خالد العجوري	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
محمد احمد سليم	حبسه ثلاثة سبوات والرسوم
عبدالقادر ظاهر شحادة حمدان	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
زياد محمد جبر صالح	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
محمد مطاوع نمر مطاوع	حبسه سنه واحدة والرسوم
محمود خليل ابو هنطش	حبسه شهر والرسوم
احمد متروك راشد شريفات	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
محمد جميل سليمان ابو جارور	حبسه ثلاثة شهور والرسوم

اسم المحكوم عليه	مدة الحكم
غازي جمال محمد حسن	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
فتحي نمر حمد	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
احمد عرسان	حبسه ثلاثة شهور وغرامة ٥ دنانير
اسماعيل محمد ربابعه	حبسه ثلاثة شهور وغرامة ٥ دنانير
علي مصطفى حسن ابو سريه	حبسه اسبوعين والرسوم
حسين غازي حامد	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
كونيالافي علي حسن	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
قيصر زهير	حبسه سنة وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمد عليان محمد عليان	غرامة مائة دينار والرسوم
هاني نمر نواش السردي	حبسه ستة شهور والرسوم
ماجد احمد يوسف شحاده	حبسه ثلاثة شهور والرسوم
خالد محي الدين الدويري	حبسه ثلاثة شهور وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
محمد موسى رشيد	حبسه سنه واحدة والرسوم
يوسف عبدالعزيز يوسف زلوم	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
اشرف محمد عبدالحليم	حبسه سنة واحدة والرسوم
محمد بلقاسم القرشيش	حبسه ثلاثة سنوات والرسوم
ابراهيم اسحق ابراهيم كنعان	حبسه شهر واحد والرسوم
دسوقي محمد حسن محمد	حبسه سنة واحدة والرسوم
عادل عطيه احمد	حبسه ستة شهور والرسوم
عدنان عبدالحكيم محمود	حبسه ستة شهور والرسوم
محمود حامد النحال	حبسه شهر واحد والرسوم
فتحي احمد محمد عثمان ارطاس	حبسه سنة واحدة والرسوم وغرامة ٥٠ دينار
الشركة العربية للصحافة	غرامة ٤٠٠ دينار والرسوم
حسين السكس	حبسه ثلاثة شهور والرسوم

خلاصة حكم جزائي

اسم المشتكي الحق العام

اسم الظنين : محمد فريح مفلح ـ من بئر السبع ـ اخرمحل اقامة له في معان

نوع الجرم : الاحتيال

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسنداليه لذلك تقرر في ١٩٨٦/٦/٢٤ الحكم بحبسه مدة ثلاثة اشهر مع الرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسومحكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .